القاضي.محمد بن
إسماعيل العمراني

رحمه الله

قاض و مفتى
الجمهورية سابقا

أحمد بن حسن
سودان المعلم

نائب رئيس هيئة
علماء اليمن

د. محمد بن
موسى العامري

نائب رئيس هيئة
علماء اليمن

على بن
محمد باروبس

مفتي عدن

أبي الحسن
محمد السليماني

رئيس رابطة
أهل الحديث

عقيل بن محمد
زيد المقطري

عضو رابطة
علماء المسلمين

أكرم بن مبارك
عصبان

عضو مجلس علماء
حضرموت

فتاوى

أحكام الزكاة

بوابة الإفتاء اليمنية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فها هو العدد العاشر من ملفات **بوابة الإفتاء اليمنية** الدورية، التي نجمع فيها فتاوى **كبار علماء اليمن** -جزاهم الله خيرًا- في موضوع واحد، واقتصر دورنا على التبويب والترتيب والتصميم، وهو بعنوان " **فتاوى أحكام الزكاة**".

نسأل الله أن يكون نافعاً لطلبة العلم ولعامة الناس، وندعو كل مطلع عليه أن يدعوا لعلمائنا من كان حياً منهم ومن كان ميتاً، وأن **يساعدنا في نشر هذا العلم** بكل الوسائل الممكنة، فرب مبلغ أوعى من سامع.

يا معلم سليمان علمنا ويا مفهم داوود فهمنا، واكتب لمشايخنا عظيم الأجر على ما قدموا وبذلوا،

والله يحفظكم ويرعاكم،،،

بوابة الإفتاء اليمنية

فهرس فتاوى الزكاة

من تلزمه الزكاة..... 5
مصارف الزكاة.....10
مصارف ممنوعة في الزكاة.....28
وقت إخراج الزكاة.....32
زكاة المال.....34
زكاة الأنعام.....49
زكاة النبات.....56
زكاة عروض التجارة.....63
زكاة الركاز.....69
زكاة الفطر.....71
زكاة الذهب والفضة.....76
زكاة العسل.....87

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية
للتواصل انقر على الشكل :

من تلزمه الزكاة

الزكاة على الديون

الشيخ عقيل ما حكم الديون إذا حال عليها الحول هل عليها زكاة؟؟ علما بأنها ديون شخصية وليست تجارية.

الديون النقدية التي لك عند الناس قسمين:

الأول: أن يكون المدين معسرا فالدين الذي عنده لك ليس عليك فيه زكاة كون الدين غير مضمون رجوعه لكن إن رده إليك زكيت عنه زكاة عام واحد فقط ثم تزكيه بعد ذلك مع زكاة أموالك.

الثاني: أن يكون المدين موسرا ففي هذه الحال يجب عليك أن تزكي على الدين الذي لك عند الناس وأنت في هذه الحال بالخيار إما أن تزكي عليها سنويا مع بقية أموالك وإما أن تنتظر فإن ردت إليك تلك الأموال أخرجت عنها الزكاة للسنين الماضية فإن لم ترد إليك فليس عليها زكاة والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

حكم زكاة من اشترى عقاراً بنية حفظ المال

لدي مبلغ من المال، وحتى لا يظل هذا المال مجمداً أو مكنوزاً رغبت في الاستفادة من الارتفاع الدائم لأسعار العقارات، فاشتريت به قطعة أرض مخصصه لبناء سكن من شخص لديه عقد إيجار طويل الأمد بهذه الأرض من مصلحة أراضي وعقارات الدولة، وقد تمت عملية الشراء بأن عمل لي هذا الشخص وكالة عامة للتصرف بهذه الأرض، وكذلك عقد بيع داخلي بيني وبينه مع وجود شهود على ذلك، وقد تم توضيح قيمة الأرض التي اشتريتها في هذا العقد الداخلي؛ لأن العقد الذي بيد البائع من مصلحة أراضي وعقارات الدولة ينص على عدم التصرف بقطعة الأرض المؤجرة بالبيع والشراء لهذه الأرض بالطريقة التي ذكرتها.|فهل يتوجب علي إخراج زكاة هذه الأرض؟ وكيف أقدر أو أحسب قيمتها عند إخراج الزكاة، هل على أساس القيمة التي دفعتها عند الشراء، أم يجب احتساب قيمتها كلما دار عليها العام وبلغت الحول بحسب أسعار الأراضي والعقارات وقت إخراج الزكاة -كل عام بحسب قيمة هذه الأرض في سوق العرض والطلب -؟ وللعلم فأنا لا أنوي البناء عليها، وإنما الاستفادة من فارق القيمة عند بيعها مستقبلاً.|أفتونا جزاكم الله ألف خير حتى لا نقع في أي محذور شرعي|.

إذا نويت عند الشراء أن تتاجر فيها فهذه عروض تجارة يلزمك زكاتها إذا حال عليها الحول بمقدار اثنين ونصف في المائة (2.5 %) من قيمتها عند حولان الحول، أما إذا أردت فقط حفظ المال كما تقول وبيعها إن رأيت فيها ربحاً فلا تعد هذه عروض تجارة، ولا زكاة فيها في قول الجمهور. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زكاة الديون

عن حكم زكاة الديون التي في ذمم الناس هل أزكيها أم أنتظر من يسدد أو لا، أم أزكي من أنا متأكد أنه سيسددني أم ماذا أفعل؟|ـــــــــــيعني لو ذهب لفلان مال شخص اغتصب مال فلان ،من البلطجة التي تحصل أحياناً ويأس منه ، فهذا الدين مكث ثلاث سنوات أو أربعة أو عشر سنوات وبعدها فجأة إنسان تأثر وعاد المال أو جاءت محاكم معينة وألزمت الناس هؤلاء برد الحقوق ،نقول له تزكي سنة واحدة هذا في الدين الميؤوس منه الذي عاد بعد ذلك بينما الديون الأخرى.

العلماء وحتى التجار والاقتصاديون يقسمون الديون إلى أنواع ،فمنها الدين المضمون الحي ومنه الدين الميت ،الذي لا يرجى ومنها الدين الذي يتساوى فيه احتمال السداد واحتمال عدم السداد فهنا لكل حكمة، فالدين المضمون يجب أن يزكى مع مال الإنسان كما ذكرنا في حلقة سابقة يزكى مع نفس المال الذي بيده ؛لأن هذا حقه ومحفوظ عند المديون في أي وقت أو حين ،وقت السداد فيسدد تمام، فهذا كأنه في يده ويزكى مثل المال الذي في يده، الأمر الثاني أو النوع الثاني المشكوك فيه نوع من الشك وليس شكاً كبيراً ولا يأساً من السداد ،لكن عند أناس هم مقرون بهذا غير أنهم قد لا يسددون أقارب لو لم يأتوا به لا يستطيع أن يشارعهم ولا أن يذهب بهم إلى المحاكم فهذا النوع تترك زكاته، ثم يزكى عندما يستلم عن السنوات التي مرت ؛لأن هذا هو أقرب إلى أن يكون يده، فلذلك لا نكلفه أن يزكيه قبل أن يسدده ،لكننا أيضاً لا نعفيه من السداد أو من الزكاة هذه المرة ،نقول له انتظر إذا جاء زكاة زكي على عدد السنوات التي مرت، أما النوع الثالث وهو الميؤوس منه فهذا لا يزكى فإن عاد إنسان ،عرفت أنت أنه لك عنده هذا المال ورُبما يكون مال طائل كثير، فقدت الحجج التي تستند عليها لمقاضاته و محاكمته وإلزامه بالسداد ،ظهر أنه إنسان ظالم جاحد ،لا ينوي أن يسدد فتجمعت هذه الأسباب بحيث صار عندنا يأس من السداد أو ماله اغتصب أخذاً، أخذ وذهب به غالباً أنه لن يعود فمثل هذه الأموال تترك فإن عادت إلى صاحبها يزكيها عن سنة واحدة ولو بعد عشر سنين.

الديون الأخرى إما أن تزكي مباشرة أو عندما يحصل عليها عن السنوات الماضية كاملة.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

فوائد الصدقة والزكاة

ما هي الفوائد من الصدقة والزكاة؟

في الحقيقة الفضائل كثيرة متعددة دنيوية و أخروية نفسية وقلبية ومعنوية واجتماعية ، أحكام الله جل وعلا ما أعظمها ، ما أشملها وما أكملها وينبغي الإنسان أولاً يستسلم ابتداء أن أمر الله جل وعلا وما أمر فيه خير، لكن الله جل وعلا من حكمته قد أعطانا صوراً متعددة وفضائل كثيرة

للزكاة فمثلاً قوله جل وعلا ، خذ من أموالهم صدقة طهروا وتزكي بها وصلي عليهم إن صلاتك سكن لهم ، فقولوا تطهروا وتزكوا ، فتطهير للقلوب من الشح والبخل والحقد والحسد وأمراضها وتزكية للنفوس وتنمية للمال ،فالمال ينمو ولا يقل ويعضو فيه البركة ، يعني كثير من الناس يتخيل أنه إذا تصدق أو أخرج زكاة ماله أنقص منه لا حقيقة لا يحصل له نمى ولذلك حتى من تجارب كثير من الناس يرون أن المال الذي يخرج في الصدقات أنه يعظم ويكثر خيره ويظهر أثره وتظهر بركته ، تظهر البركة عليه والله جل وعلا من فضل الله جل وعلا لم يأمرنا بأن نتصدق بكل أموالنا ، لم يأمرنا بذلك ما شق علينا أخذ منا جزءاً يسيراً اثنين ونصف في المئة فقط وهو شيء يسير أو عشر أو نصف عشرها أو ربع أو عشرة هذا غاية ما يؤخذ بالنسبة في الصدقات الواجبة وندبنا بعد ذلك في المستحبة ، إنْ كان عندنا سعة وقدم الأهل والأقربين على غيرهم في الصدقات ، ثم بعد ذلك يفعل الإنسان ما شاء من صدقات ولا يبسطها كما قال الله جل وعلا ولا تبسطها كل البسط ، فتقعد ملوماً محصوراً يعني لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك والمقصود لا تجعل يديك مغلولة أي تمنع فلا تصدق ولا تنفق وكذلك لا تبسطها كل البسط فتقعد محصوراً بمعنى أنك تنفق كل مالك ثم بعد، ولذلك الله لما جاء سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله إني أريد أن أتصدق بمالي فالنبي صلى الله عليه وسلم أمره يخفف عليه ولم يأمره بأكثر من الثلث وقال له أن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، يعني يسألون بأكفهم الناس فأنتظرهم أغنياء خير من أنتظرهم عالة ، فهنا المقصود أنه أذن له بالثلث ونهاه عن الزيادة فيه، وهذا يدل على أن الإسلام أيضاً راعى في الإنفاق والضرورة ولم يأمر بإنفاق كل الأموال.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

شروط إخراج الزكاة

شخص يملك دكان، ويسجل على الناس ديون، ثم عندما يريد جرد البضاعة كيف يعمل ؟ هل يدخل الديون التي عند الناس ضمن الجرد - علماً أن الديون تصل فوق المليون - ، وأكثر الغرماء ليسوا مضمونين ، يعني يماطلون في سداد ما عليهم، فصاحب الدكان هذا إن أضاف الديون وزكا الكل سيخسر؟ افتونا مأجورين بارك الله فيكم.

يجب إخراج زكاة الديْن المرجو الأداء في نهاية كل حول ، كالمال الذي هو بيده ، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه ،

وأما الديْن غير المرجو الأداء: فهو ما كان على معسرٍ ، أو جاحد ، أو مماطل ، فمذهب الشافعية أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

مصرف زكاة نقود الأيتام الفقراء

عائلة من الأيتام ورثوا من أبيهم مبلغاً من المال، وقدره: اثنين مليون وخمسمائة ألف ريال يمني، اشتروا منزلاً غير مملك من قبل الحكومة بمليون ومائة ألف، وهم يبحثون عن منزل مملك من قبل الحكومة بالمبلغ المتبقي، ولكنهم إلى الآن لم يجدوا المنزل وقد مضت على النقود سنة كاملة. فهل على هذه النقود زكاة، وإن كان فيها زكاة فهل تصرف لهم؛ لأنهم أيتام مع العلم أنه ليس لديهم إلا معاش أبيهم -حوالي ثمانية آلاف- ولا يكفيهم إلى نهاية الشهر؟ فنرجو من سماحتكم إفادتنا في هذه المسألة، وجزاكم الله خيراً.

يلزم في المال المذكور إخراج زكاته في مصارف الزكاة المعلومة، ومنها: الفقراء، والمساكين، ولا تجوز صرفها لهم، وإنما تخرج من مالهم، يخرجها الولي. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زكاة المنزل لغير التاجر

لدي منزل لم يكتمل بناؤه وعرضته للبيع منذ أكثر من عام ليس للتجارة به، ولكن لأجل أن اشتري بقيمته منزلاً آخر في موقع آخر؟ هل يعتبر منزلي من عروض التجارة وعليه زكاة ؟

ليس عليك زكاة في منزلك الذي عرضته للبيع، فإنما تجب الزكاة في عروض التجارة، ولا يصير العرض للتجارة الا أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع وأن ينوى عند العقد أنه تملكه للتجارة.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

حكم زكاة الأرض التي خصصت لبناء سكن شخصي

لدي ثلاث قطع أرض متفرقة، حصلت عليها من مصلحة أراضي وعقارات الدولة، وذلك لما قاموا بتأجير هذه الأراضي لي، وتم إبرام عقد تأجير لكل قطعة أرض على حدة بيني وبين المصلحة لفترة طويلة جداً، مقابل دفع سعر معجل رمزي وإيجار سنوي رمزي، وهذه الأراضي مخصصة لبناء سكن شخصي عليها، وقد نويت فعلاً أن أقوم ببناء سكن على أحد هذه القطع، وترك القطع الأخرى ليقوم الأولاد مستقبلاً ببناء مساكن لهم إن شاء الله، فهل يتوجب علي إخراج زكاة على هذه الأراضي؟ وإذا كان الجواب نعم، فكيف يتم احتساب قيمة هذه الأراضي؟ كذلك هناك قطعة أرض مخصصة لبناء سكن شخصي عليها لم أستلمها بعد، ولم أستلم أي عقد فيها، حيث أن إجراءات صرف العقود ضمت مجموعة من الموظفين، وذلك في هيئة تعاونية سكنية في إطار مرفق العمل، وستأخذ الإجراءات فترة طويلة، علماً أني قد دفعت

قيمة هذه الأرض جزء نقداً مقدماً، وجزء استقطاعاً من الراتب، وتم إكمال دفع قيمتها قبل فترة طويلة، فهل يتوجب علي إخراج زكاة هذه الأرض؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

الجواب وبالله التوفيق:

إذا كان الحال كما ذكر السائل، فلا زكاة عليه في الأرض المذكورة المستأجرة من قبل الحكومة؛ لأنها أشبه بأموال القنية غير النامية، وليست هذه من المستغلات التي يحصل منها مالاً، بحيث يلزمه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول أن يزكيه. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الزكاة في مال الطفل الصغير اليتيم

يا شيخ: هل تجب الزكاة في مال الطفل الصغير اليتيم ؟

تجب الزكاة على كلِّ مالكٍ مِنَ الأحرار وإن كان صغيراً أو مجنونا أو امرأة لا فرق بينهم، فالزكاة تتعلق بعين المال، وتجب في مال الصبي والمجنون إذا تقرر ذلك فيجب علي الولي اخراجها من المال، وأما حديث: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) رواه الترمذي وقال النووي إنه ضعيف.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

حكم زكاة من اشترى عقاراً بنية حفظ المال

لدي مبلغ من المال، وحتى لا يظل هذا المال مجمداً أو مكنوزاً رغبت في الاستفادة من الارتفاع الدائم لأسعار العقارات، فاشتريت به قطعة أرض مخصصه لبناء سكن من شخص لديه عقد إيجار طويل الأمد بهذه الأرض من مصلحة أراضي وعقارات الدولة، وقد تمت عملية الشراء بأن عمل لي هذا الشخص وكالة عامة للتصرف بهذه الأرض، وكذلك عقد بيع داخلي بيني وبينه مع وجود شهود على ذلك، وقد تم توضيح قيمة الأرض التي اشتريتها في هذا العقد الداخلي؛ لأن العقد الذي بيد البائع من مصلحة أراضي وعقارات الدولة ينص على عدم التصرف بقطعة الأرض المؤجرة بالبيع والشراء لهذه الأرض بالطريقة التي ذكرتها. فهل يتوجب علي إخراج زكاة هذه الأرض؟ وكيف أقدر أو أحسب قيمتها عند إخراج الزكاة، هل على أساس القيمة التي دفعتها عند الشراء، أم يجب احتساب قيمتها كلما دار عليها العام وبلغت الحول بحسب أسعار الأراضي والعقارات وقت إخراج الزكاة -كل عام بحسب قيمة هذه الأرض في سوق العرض والطلب -؟ وللعلم فأنا لا أنوي البناء عليها، وإنما الاستفادة من فارق القيمة عند بيعها مستقبلاً. أفتونا جزاكم الله ألف خير حتى لا نقع في أي محذور شرعي.

الجواب وبالله التوفيق:

إذا نويت عند الشراء أن تتاجر فيها فهذه عروض تجارة يلزمك زكاتها إذا حال عليها الحول بمقدار اثنين ونصف في المائة (2.5 %) من قيمتها عند حولان الحول، أما إذا أردت فقط حفظ المال كما تقول وبيعها إن رأيت فيها ربحاً فلا تعد هذه عروض تجارة، ولا زكاة فيها في قول الجمهور. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

حكم زكاة ما تؤجره الجمعيات الخيرية من أغراض

لدينا جمعية خيرية تمتلك مائة دبة بوتاغاز تم تأجيرها لشخص ليتاجر بها، وذلك مقابل أن يدفع للجمعية مبلغ وقدره خمسة وعشرين ألف ريال يمني نهاية كل عام، على أن تبقى هذه الدبب ملكاً للجمعية الخيرية، فهل تجب على الجمعية الخيرية أن تدفع زكاة عن هذه الدبب؟

الجواب وبالله التوفيق:

لا زكاة على أموال هذه الجمعية لأنها تصرف في الأمور الخيرية. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

مصارف الزكاة

صرف زكاة المال للأعمال العلمية والدعوية

ما حكم الشرع في صرف زكاة المال للأعمال العلمية والدعوية، كالدورات وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، والمحاضرات والدروس وغيرها من الأعمال الدعوية والعلمية؟ وهل هذه الأعمال من أصناف الزكاة؟

إن الله تعالى قسم الزكاة في كتابه بين الأصناف المستحقة لها وهم أصناف ثمانية حددتهم آية براءة : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل وابن السبيل) الآية فذكر الله تعالى صنف (وفي سبيل الله) وهذا الصنف في الأصل يطلق على الجهاد في سبيل الله تعالى، وقد توسع قومٌ فأدخلوا فيه حتى المشاريع الخيرية وبناء المساجد والمدارس ونحوهما، وضيَّقه آخرون فحصروه في الجهاد أي جهاد الكفار، والصحيح التوسط فإن الجهاد يكون باليد ويكون باللسان ويكون بالسلاح، ويكون بالعلم والدعوة وإرشاد من يحتاج إرشاداً من المسلمين وغيرهم، وعلى ذلك فإنه يدخل في هذا الصنف إنفاق الزكاة أو جزءاً منها في شئون الدعوة وتحفيظ القرآن ونحو ذلك، وقد أفتى بذلك علماء أجلاء منهم ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله وغيرهما، هذا والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

مصارف الزكاة و إعطائها وكيل

فضيلة الشيخ على من توزع الزكاة؟ وهل يجوز لي أن أوزعها بيدي ،أو يمكن أعطيها وكيل؟
توزع الزكاة على من شملتهم هذه الآية : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ توزع لهؤلاء، ويجوز أن يوزعها المزكي بنفسه كما يجوز أن يوكل من يوزعها والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

نسبة (العاملين عليها) في مصارف الزكاة

كم النسبة التي يأخذها العاملون عليها في الزكاة ، هل هي 10% أو أكثر أو أقل لأنه سيبقي 90% توزع لبقية مصارف الزكاة، حيث يتعبون ويخسرون مال وجهد ووقت وأيضاً يريدون نصيب من الزكاة مثل غيرهم، أفتونا أثابكم الله؟
العاملون على الزكاة الذين لهم سهم منها هم الموظفون من قبل الدولة لجمعها وحفظها وإيصالها إلى مستحقيها والذي يعطيهم سهمهم هي الدولة وأما المتطوعون لجمعها وحفظها وتوزيعها من قبل أنفسهم أو من قبل أصحاب الزكاة فليسوا هم العاملون عليها وإنما من كان منهم من صنف من أصناف مستحقي الزكاة فإنه يعطى من نصيب ذلك الصنف يعطى ولا يتصرف هو فيأخذ لنفسهوأما الجمعيات وما أشبهها المرخصة من الدولة فإنها تأخذ مقابل مصاريفها الإدارية والذي أراه أنها تأخذ عشرة في المئة فأقل ولاتزيد بحال على (12.5%) أي الثمن الذي هو سهم العاملين. ومتى ماوجدت ماتغطي به مصاريفها من غير الزكاة فلا تأخذ شيئاً من الزكاة.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

حكم إخراج جزء من الزكاة فى أبواب الجهاد

ما حكم إخراج جزء من الزكاة للمجاهدين في فلسطين وهل يعتبر الجهاد من مصارف الزكاة ؟
لا شكّ أنّ الجهاد في سبيل الله أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في سورة التوبة ، وسيبقى للشخص التثبت من كون الجهاد مشروعاً بفتوى أهل العلم ، والتثبت من وصول المال إلى مستحقيه عبر الجهات الشرعية الموثوقة والله أعلم.

فضيلة الشيخ: على بن محمد بارويس ـ مفتى عدن

إعطاء الزكاة للأقارب

ما حكم إعطاء الزكاة للأقارب وهذا السؤال تكرر كثيراً؟|ـــــــــــــــإذا من الناحية الأولى والدان أولاد زوجة لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة لا فقراء ولا أغنياء|||.

لو تكرمت هنا نفصل بعض التفصيل لأن المسألة هذه بالفعل لها ملابسات فالأصل أن الزكاة تجوز للأقارب الذين لا يلزم أو لا تلزم المزكي نفقته وهم الوالدة والزوجة و الأولاد الصغار بل الأولاد بشكل عام, فلا يجوز له أن يعطي زكاته لوالديه لأن والديه إن كانا غنيين فلا يستحقان الزكاة وإن كانا فقيرين وهو غني فنفقتهما واجبة عليه, إذاً فلما يعطيهما من الزكاة هو كمن يأخذ المال من أحد جيبيه, ثم يضعه في الجيب الآخر كذلك زوجته هي نفقتها واجبة عليك, فلا يجوز أن يعطيها زكاة ماله كذلك أولاده فلا يجوز أن يعطيهم زكاة ماله المرأة يجوز لها أن تعطي زوجها زكاة مالها أو جزءاً من زكاة مالها لأن المرأة لا يلزمها نفقة الزوج بينما الزوج يلزمه نفقة الزوجة.

لا فقراء ولا أغنياء أما الإخوان بقية الأقارب أعمام من حوله فيجوز له أن يعطيهم من الزكاة إذا كانوا من أهل الزكاة؛ لأن هنا تأتي الإشكالات بعض الناس تقول له يجوز لك أن تعطي زكاتك للأقارب, فيذهب يعطيهم ويصور أنها من باب صلة رحم أنها من باب التفضل عليهم أنها من باب عيديتهم ،أنها من باب إكرامية رمضان وما أشبه ذلك، لا إن كانوا من أهل الزكاة فيعطيهم إياها على أنها زكاة فتكون صدقة وصلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون زكاة ويكون أيضاً فيها صلة رحم أما إن كانوا ليسوا من أهل الزكاة فلا يجوز أن يعطوا منها، النقطة الثالثة كثير من الناس يريدون أن يشعروا أنفسهم ويريحوا ضمائرهم بأنهم أخرجوا الزكاة وفي نفس الوقت لا تسمح نفوسهم بأن يخرجوا الزكاة خارج البيت فهو يريد أن يكون في نفسه أنا أخرجت زكاتي لكن أن تذهب إلى هنا و إلى هناك من الفقراء الذين خارج بيته لا تطيب نفسه ،فلذلك تحيل عليها ليعطيها للأقارب من باب أن تعود مرة أخرى إلى داخل البيت وهذا تحيل لا يجوز أن يفعله المسلم الذي يريد بالفعل أن يتعبد الله بما أوجب عليه من فرائض ومن فريضة الزكاة.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

مصرف زكاة نقود الأيتام الفقراء

السؤال: عائلة من الأيتام ورثوا من أبيهم مبلغاً من المال، وقدره: اثنين مليون وخمسمائة ألف ريال يمني، اشتروا منزلاً غير مملك من قبل الحكومة بمليون ومائة ألف، وهم يبحثون عن منزل مملك من قبل الحكومة بالمبلغ المتبقي، ولكنهم إلى الآن لم يجدوا المنزل وقد مضت على النقود سنة كاملة.|فهل على هذه النقود زكاة، وإن كان فيها زكاة فهل تصرف لهم؛ لأنهم أيتام مع العلم أنه ليس لديهم إلا معاش أبيهم -حوالي ثمانية آلاف- ولا يكفيهم إلى نهاية الشهر؟|فنرجو من سماحتكم إفادتنا في هذه المسألة، وجزاكم الله خيراً.

يلزم في المال المذكور إخراج زكاته في مصارف الزكاة المعلومة، ومنها: الفقراء، والمساكين، ولا تجوز صرفها لهم، وإنما تخرج من مالهم، يخرجها الولي. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

المستحقين للزكاة والصدقات

من هم المستحقين للزكاة والصدقات؟

الصدقات ينبغي أن تعطى لأهلها أيضاً من الخطأ الذي يفعله كثير من الناس، أنه يعطي الصدقة لكل الناس وهذا خطأ بدون تحري فإن مصارف الزكاة محدودة قال الله جل وعلا " إِنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ والغارمين وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [سورة التوبة : 60] فريضة من الله فهذه الاصناف الثمانية ينبغي معرفة أنهم هم أهل الزكاة فقط ولا شك أن أعظم الناس حقًا إعطاءهم الفقراء والمساكين، والمقصود بالفقراء والمساكين هم الذين لا يجدون حاجتهم أما أنه لا مال عنده بالمطلق، أو يكون عنده، ولكن ليس عنده ما يكفيه لحاجته الأصلية يعني من مسكن وملبس وغير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان احتاج إلى إكمال حاجته فيعطى فإن كان حتى عنده دخل، ولكن لا يكفيه فيعطى من الصدقة ما يكفيه أي ما يغنيه، ولذلك ما هو الشيء الذي يعطيه الإنسان؟ كثير من الناس تجد بعضهم عنده مثلاً مبلغ يسير ويوزعه على عشرات من الناس، وهذا ليس أفضل إلا أن الإنسان إذا أراد أن يزكي حتى لو أعطاه واحداً و أغناه، خير من أن يعطيه الكثير ولا يسد حاجتهم إلا إذا كان هناك حاجة ماسة بالكل، وهناك ضرورة نازلة بهم فلربما، لكن ينبغي الإنسان يحرص على أن يعرف أولاً أهل الصدقات أي مصارفها.

و الأمر الثاني: إذا أعطاهم يعطيهم ما يكفيهم، إذاً نقول بارك الله فيكم ينبغي الإنسان يعرف مصارف الزكاة والمحتاجين إليها، فلا يعطيها الغني فالغني ليس من أهلها هذا ليس من أهلها، فالغني الذي عنده مالاً يكفيه فهذا لا يعطى، أو زائد عن حاجته فهذا هو الذي ينبغي أن يتصدق ولا يتصدق عليه فينبغي الحرص على معرفة أهل الزكاة وما ينبغي، ولذلك ذكر ما هو الشيء الذي يجزي ذكر بعض الفقهاء أنه إذا كان ذو حرفة يعطى ما يحترف به؛ أي إذا كان مثلاً يحتاج إلى حرفة يعطى يعني كان المثال على سبيل المثال رجل يستطيع أن يسوق سائق سيارة يُعطى، يعطى كذا يعطى رجل مثلاً آلة نجارة يصبح نجاراً، وهكذا هذا مثالها والمقصود هو اغناءه هكذا إذا كان صاحب حرفة، وإن كان لا حرفة له فقد ذهب جمع من الفقهاء أن يعطى ما يكفيه، ومن يعوله سنة يكفيه ويعوله سنة فهذا هو المجزي في قول كثير من الفقهاء، فإذاً ينبغي التنبه إلى أن هذه من المسائل المهمة جداً فإعطاء الفقير لحاجته إذا كان هو مسكين، أو هو الذي لا يبلغ حاجته وكفايته يعطى من المال حتى يستغني، فإن المقصود هو أغنى الناس وليس المقصود أن يظلوا دائماً يأخذون من الصدقات فلربما، إذاً نحن ساعدناه حتى أصبح بعد ذلك ممن يعطي لا ممن يُعطى وهذا هو مقصد الاسلام في حفظ المسلمين وحفظ اموالهم، وفيما ينبغي فيه من التكافل والتعاون .

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

استدان للصلح بين الناس

إمام مسجد اشترى أشياء للمسجد من أصحاب المحلات بالدَّين على أن يسعى في سدادها عند أهل الخير، لكن لم يفلحْ في تسديد المبلغ المذكور والآن أصحاب المحلات يطالبونه بحقهم فهل يجوز أن يعطى من مال الزكاة لتسديد المبلغ المذكور؟

يجوز لمن استدان لمسجد أن يعطى من الزكاة إن لم يستطع الوفاء، ويذكر الفقهاء في تفسير الغارمين معنيين أحدهما: من استدان لمصلح نفسه، والآخر من استدان للصلح بين الناس قال ابن حجر في التحفة شرح المنهاج (ومنه - أي الغارم - من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف، ثم اختلفوا فيه فالحقه كثيرون بمن استدان لنفسه إعانة ورجحه جمع متأخرون، أي فيعطى إن عجز عن وفاء الدين).

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

الذين تصرف لهم الزكاة

هل يصح ان يفرش المسجد بأموال الزكاة ؟

لا يصح أن يفرش المسجد بمال الزكاة، بل يجب صرف الزكاة لمستحقيها من الأصناف الثمانية في قوله تعالى(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ).

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

مصارف الزكاة

أولاً: نزرع في قريتنا أصنافاً مختلفة من الحبوب، والزكاة في هذه الأصناف أحياناً تجمع وأحياناً لا تجمع، وحين لا تجمع فيأخذها المتسولون من النوع الأسود فيحصل الواحد على كمية كبيرة تقدر كما لاحظت في العام الماضي حصل أحد الأخدام على عشرة أكياس وباعهن في السوق، علماً بأن هذا الرجل من خارج القرية، في الوقت الذي يحرم فيه الكثير من المحتاجين في القرية، وفي الحين الآخر تطالب الدولة بتسليمها، سماحتكم تفضل في تفصيل المسألة وإرشادنا إلى الخير؛ لأن الزكاة في منعها من دواعي منع القطر؟

الجواب وبالله التوفيق:

الواجب على من ملك نصاب الزكاة أن يؤدي زكاة ماله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن: «... فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة

تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، ثم الواجب صرف الزكاة في الأصناف الثمانية التي ذكرها الله في آية التوبة {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:60] فينبغي على كل مسلم أن يحتاط لزكاة ماله، فلا يسلمها إلا لمن توفرت فيه هذه الصفات أو أحدها. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

مصارف الزكاة والصدقة

هل للأيتام والفقراء من مصارف الزكاة والصدقات؟

نعم، بل هو من أهمها وأفضلها واعظمها، ولذلك جاء أو ذكر في أول ذكر أصحاب الصدقات بقوله جل وعلا " إِنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين "[سورة التوبة : من آية 60]، فبدأ بهم لأنه يأخذ الفقير والمسكين لنفسه بخلاف من يأخذ لغيره أي لسبب آخر فهم أولى الناس بالصدقات، وقد أولى الناس بالصدقات و من ذلك حديث معاذ رضي الله تعالى عنه حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأخبره ثم قال له أن الله افترض عليهم زكاة، أو في صدقة في اموالهم تؤخذ من الأغنياء فترد على فقرائهم، وهكذا الأدلة كثيرة على أن الفقير والمسكين وذوي الحاجة من أرامل، أو مساكين أو غيرهم هم أحقّ الناس بالصدقة و الإحسان ولعله إن شاء الله في مستقبل الحلقات نشير إلى أهمية الصدقة وفضلها وضرورتها وحكمها، والتحذير أيضاً من التقصير في أداء حق الزكاة الواجبة والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

المجنون ومصارف الزكاة

هل المجنون يعتبر من مصارف الزكاة وتحت أي بند ؟

إن كان فقيراً فهو من الفقراء.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

إعانة الفقير الذي يريد الزواج من الزكاة

هل من يريد الزواج وهو لا يجد مئونة الزواج يحل له أن يأخذ من الزكاة ؟ وتحت أيَ مصرف ؟

نعم . ويدخل تحت مصرف الفقراء إن كان فقيراً وتحت الغارمين إن كان غنياً وأخذت أمواله أو أممت عليه في دولة من الدول إن كان مغترباً بشرط ألَّا يزيد المبلغ على النصاب لأنه إذا زاد

على النصاب سيكون غنياً والنصاب هو قيمة (595) جراماً من الفضة أو قيمة (16) ريالاً فرانصياً (ماريا تريزا) إلا ربع ريال.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

المؤلفة قلوبهم إذا كانوا أغنياء

ما قولكم في المؤلفة قلوبهم إذا كانوا أغنياء أو أقوياء مكتسبين ؟

لا يشترط فيهم أن يكونوا فقراء ولا غير أقوياء مكتسبين، والنبي ﷺ حينما أعطى المؤلفة قلوبهم مثل أبي سفيان وغيره من زعماء مكة كانوا أغنياء وأقوياء مكتسبين.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

صرف الزكاة في احتياجات المسجد

يوجد لدينا في القرية جامع قليل الإمكانيات فهل يجوز أن أشتري بمبلغ الزكاة مسجلة وأشرطة قرآن وحديث ليتم استغلالها في المجال الدعوي ؟

المسجلة والأشرطة للمسجد تكون قيمتها من مالية أهل الخير المتطوعين لوجه الله بالتبرع لما يحتاجه الدعاة ليكون لهم الأجر، أما من الزكاة الواجبة على الإنسان فلا يصح ، ولا تجزئ لأن شراء المسجلة والأشرطة ليس من مصارف الزكاة المذكورة في القرآن الكريم، ولا سيما والفقراء والمساكين في هذه الأيام كثيرون ، فهم أحق من المسجلة والأشرطة بالمال، وخصوصاً المرضى منهم والمقعدون .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

إعطاء الزكاة لمصلحة عامة

هل يجوز إعطاء الزكاة لمصلحة عامة؟

لا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورين في الآية قال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ).

فاعطها الفقراء أو المساكين أو الغارمين وهم من عليهم ديون.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

حكم جمع الزكاة والصدقات للجمعيات الخيرية

إشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه فإننا نرغب بجمع الصدقات والزكاة إلى الجمعية، خاصة من أبناء قرى ومناطق محزان، م. المسمير، م. لحج، ثم نوزعها على المستحقين من أبناء تلك القرى والمناطق؛ لأن بعض الناس يُحرمون منها عندما يكون التوزيع فردياً؛ فهل ترون في ذلك ضرراً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب وبالله التوفيق:

إذا كانت الجمعية المذكورة القائمين عليها من الثقات فلا بأس من إعطائهم الزكاة لتوزيعها على الفقراء، حيث تعين وكيلاً لأهل الأموال في توزيع صدقاتهم والوكالة والحالة هذه جائزة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وآله.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

طلاب العلوم الشرعية والزكاة

هل يجوز إعطاء طلاب العلوم الشرعية من الزكاة؟
نعم : يجوز إعطاء طلاب العلوم الشرعية من الزكاة لأنه يصدق عليهم أنهم مجاهدون لأن المجاهد ليس هو الذي في يده البندق أو القنبلة أو غيرها فقط بل طلاب العلم يعدون من المجاهدين ويعدون من مصارف الزكاة وقد تكلم بهذا الشوكاني في وبل الغمام وغيره من مؤلفاته وقال إن طلاب العلم من مصارف الزكاة لكن الفقراء والمساكين أحق منهم.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الزكاة والثمانية أصناف التي نصت عليها صورة التوبة

أرجو توضيح ما التبس علي بخصوص ولاية صرف الزكاة في سورة التوبة أنها تصرف في الثمانية الأصناف المعروفة وتوجد آية أخرى في نفس السورة وهي قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) ووجدت آراء العلماء متظاربة ومن ذلك أنه يدخل ضمن مصرف في سبيل الله المصالح العامة مثل الصرف على ترميم المساجد وإصلاحها وفراشها ونحو ذلك فهل تكون ولاية صرف الزكاة إلى الدولة كما رجحه الشوكاني أو إلى أصحابها كما يراه الشافعي وهل يشترط في الدولة أن تكون عادلة تصرف الزكاة في مصارفها المشروعة أم لا ؟ وهل المراد في سبيل الله هو الجهاد أو يدخل فيه كل ما فيه مصلحة للمسلمين وأخيراً هل حديث أدوا الذي عليكم صحيح أم أنه غير صحيح ؟

اعلم أنه لا معارضة بين هذه الآيات ولا اختلاف ولا تضارب وذلك لأن قول الله تعالى ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))[التوبة:60] إلى آخر الآية بيان للأصناف التي تصرف فيهم الزكاة وقوله تعالى ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[التوبة:103]) أمر من الله تعالى للنبي ﷺ بأن يأخذ من أهل الأموال التي تجب فيها الزكاة صدقة أي زكاة وفي هذه الآية دليل آخر على أن ولاية الزكاة للنبي ﷺ ثم لمن يتولى أمور المسلمين من بعده كما أن هناك دليل آخر على أن ولاية الزكاة للدولة لا لأصحاب الأموال وهي قوله جل شأنه في الآية التي ذكرها السائل في كلامه هذا التي ذكرت الأصناف الثمانية التي تصرف الزكاة فيهم حيث ذكرت الآية من جملة الأصناف العاملين عليها وهم العمال الذين يتولون قبض الزكاة من أصحاب الأموال الزكوية ويسلمونها للنبي ﷺ ثم لمن يتولى أمور المسلمين من بعده جعل الله لهم حقاً في الزكاة بل جعلهم الصنف الثالث من الأصناف الذين يصرف لهم من الزكاة وذلك إلى مقابل عملهم وهذا من الأدلة الدالة على أن ولاية الزكاة ليست إلى أصحابها بل إلى الدولة وهذا هو ما ذهب إليه علماء المذهب الهادوي ورجحه من المتأخرين شيخ الإسلام الشوكاني ومن العلماء المعاصرين الدكتور (يوسف القرضاوي) خلافاً للشافعي الذي ذهب إلى أن ولاية الزكاة إلى أصحابها لا إلى الدولة .

هذا أما قول سيد سابق وسعيد حوى وفخر الدين الرازي وغيرهم بأن (سبيل الله) يدخل فيه جميع المصالح العامة فهو رأي شخصي لهم ولمن وافقهم وليس إجماع وقد خالفهم جماعة من العلماء فخصوا (سبيل الله) بالمجاهدين في سبيل الله في الحرب لأنه المتبادر من لفظة سبيل الله ولم يدخلوا فيه المصالح العامة وتوسط الشيخ محمد رشيد رضى بين القولين فقال أن سبيل الله ليس عاماً لكل ما فيه مصالح عامة للمسلمين ولا هو خاص بالمجاهدين الذي يحاربون الكفار بالمعدات الحربية بل هو في هؤلاء المجاهدين بالمعدات الحربية والأقلام وباللسان) وحديث (أدوا الذي عليكم واسألوا الله الذيلكم) حديث صحيح وهو دليل على أن ولاية الزكاة إلى الدولة كما أن فيه دلالة على أن هذه الولاية لا تبطل ببطلان عدل الدولة أو بكون المسئولين فيها غير عادلين لأن الرسول ﷺ قد أمر المسلمين بأن يسلموا الزكاة الواجبة ثم يسألوا الله الذي لهم وهل يشترط في الدولة التي ستتولى على الزكاة أن تكون دولة عادلة أولا مانع أن تكون الدولة غير عادلة وهل تبرأ ذمة المزكي من الزكاة التي سيسلمها إلى الدولة ولو كانت الدولة ظالمة أو أن ظلمها لا يؤثر في مشروعية تسليم الزكاة إليها بحيث أن ذمة المزكي تصبح بريئة ولو كانت الدولة غير عادلة . في هذه المسألة خلاف بين العلماء والذي ذهب إليه الهادوية هو الأول وهو اشتراط العدل في الدولة التي ستستلم الزكاة وقالوا إن من سلم زكاة إلى الدولة الظالمة لا تبرأ ذمته بالتسليم ولاعتبار بما يأخذه الظالم من المزكي غصباً حتى ولو وضعه في موضعه أي

حتى لو صرف الزكاة في مصارفها الشرعية التي ذكرها القرآن والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء هو عدم اشتراط هذا الشرط وأنه لا فرق بين أن تكون الدولة ظالمة أو عادلة في مشروعية توليها قبض الزكاة في براءة ذمة من قد سلم زكاته إليها . وهذا المذهب الأخير هو ما تؤيده الأدلة الصحيحة من السنة النبوية على صاحبها وآلة أفضل الصلاة والسلام لأن الأدلة الدالة على أن ولاية الزكاة إلى الدولة لم تفرق بين أن تكون الدولة عادلة أم ظالمة ولا سيما وقد جاء في الحديث الصحيح المرفوع إلى الرسول ﷺ (أدوا الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم) وغير هذا الحديث من الأحاديث الدالة على وجوب تسليم الزكاة إلى الدولة فقد برئت ذمته وحسبت له زكاة منها ما اخرج أحمد في مسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال (إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها) وهذا هو ما رجحه الشوكاني رحمه الله في الدرر البهية وفي الدراري المضيئة وفي نيل الأوطار وفي السيل الجرار هذا كله بالنسبة إلى ولاية الزكاة أما بالنسبة إلى مصارف الزكاة فقد اتفق العلماء على أن من جملة مصارف الزكاة مصرف في سبيل الله ولكنهم اختلفوا في سبيل ا لله هل يخص بالجهاد في سبيل الله فقط ولا يدخل غيره من الأشياء التي فيها مصلحة للمسلمين أم أن سبيل الله يشمل الجهاد في سبيل الله والصرف في أي مصلحة من المصالح التي يحتاجها المسلمون فمن العلماء من خصص سبيل الله بالجهاد ولم يلحق بالجهاد غيره وبناء عليه فلا يدخل في مصارف الزكاة عمارة المساجد أو إنارتها أو شراء مكبرات الصوت لسماع من يؤذن فيها ومن العلماء من جعل سبيل الله كل ما فيه مصلحة للمسلمين وبناء عليه فيدخل مصارف الزكاة عمارة المساجد أو إنارتها أو إصلاحها أو شراء مكبرات الصوت لسماع أذان من يؤذن فيها ومن العلماء من توسط فلم يخص سبيل الله بالجهاد أي بقتال الكفار فقط ولا وسع دائرة الجهاد إلى كل مصلحة وإلى كل ما ينفع المسلمين كعمارة المساجد ونحوها بل خصه بالجهاد ولكن جعل الجهاد بآلة الحرب أو بالأقلام أو بالألسنة فدخل فيه الدعاة إلى الله كما دخل فيه العاملون في الدفاع عن الإسلام أو الدعوة إليه والخطباء الذين يخطبون في الدعوة إلى الله أو بالدفاع عن الإسلام وخلاصة ما جاء في إجابتي ينحصر فيما يلي :

الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة هو أن ولاية الزكاة للدولة وليست لأصحابها وهذا هو ما ذهب إليه علماء المذهب الهادوي وأيده الشوكاني ويوسف القرضاوي والصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة أن على المزكي أن يسلم الزكاة إلى الدولة حتى ولو كانت لا تصرفها في مصرفها ومن هذه الأحاديث الصحيحة حديث (أدو الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم) وهذا هو ما ذهب إليه الشوكاني والقرضاوي . أن سبيل الله الذي تصرف فيه الزكاة فيه خلاف والمتبادر منه هو الجهاد في سبيل الله إلا إذا لم يكن ثمة جهاد في

سبيل الله فلا مانع من صرفة في الجهاد بالقلم واللسان وإذا لم يكن ثمة لزوم لذلك فلا مانع من صرفة في سائر المصالح العامة كعمارة المساجد ونحوها هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة على الفقراء من الأقارب

هل تصح الزكاة على الفقراء من الأقارب؟

يصح دفع الزكاة للأقارب بشرطين أحدهما : أن يكونوا ممن لا تجب عليك نفقتهم كالأب والأم والأولاد بشرطه، والثاني : أن يكونوا من المستحقين للزكاة فإذا توفر الشرطان فدفعها أولى من غيرهم وتكون زكاة وصلة لحديث (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة) رواه أحمد وغيره.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

حكم الزكاة للأقارب

يا شيخ يوجد معي نصف مليون وهي مخزون فهل أخرج زكاته لأسرتي مثل عيال أختي وعيال إخواني وأمي وجزاكم الله ألف خير؟

يجوز أن تخرج الزكاة لعيال أخيك وأختك أما أمك فلا تجوز الزكاة لها والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

الترتيب في تقسيم الزكاة

هل تقسيم الزكاة حسب الآية يقتضي الترتيب ؟

الواو لا تقتضي الترتيب والذي يقتضي الترتيب هو ثم ولم يذكر في الآية غير الواو التي لا تقيد الترتيب ليس نص الآية "إنما الصدقات للفقراء ثم المساكين ثم العاملين عليها ... إلخ ".

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

عمارة المسجد من أموال الزكاة

نجمع زكاتنا نقوداً وحبوباً عند رجل أمين ونبني بها مدارساً فهل تبرأ ذمتنا من الزكاة الواجبة علينا مع أن الحكومة قد تنازلت عن ثلاثة أرباع الزكاة لصرفها في المشاريع ؟

مسألة عمارة المسجد أو المدرسة التي يدرس فيها الأطفال أو الشباب أو غيرهم العلوم الدينية أو الدنيوية النافعة من الزكاة المفروضة على الأغنياء في ذهبهم أو فضتهم أو في ما أخرجت الأرض من النبات والأشجار وغيرها من الأموال التي تجب فيها الزكاة . هي من المسائل

الخلافية الاجتهادية التي اختلفت فيها أنظار العلماء من المتقدمين ومن المتأخرين والذي ذهب إليه جمهور العلماء المتقدمون هو عدم جواز صرف الزكاة الواجبة في عمارة المساجد أو المدارس الدينية أو في مقررات لمن يعلم الناس العلم النافع والواجبات الدينية من العلماء أو الفقهاء الذين سيتفرغون لهذا العمل . والذي ذهب إليه أئمة المذهب الزيدي الهادوي هو جواز صرف الزكاة فيما فيه مصلحة عامة للناس مثل عمارة المساجد والمدارس وغيرها مما فيه مصلحة عامة للمسلمين والسبب الذي من أجله وقع الخلاف بينهم هو خلافهم في تفسير قوله تعالى (في سبيل الله) في الآية المدنية التي نزلت على النبي ﷺ في بيان مصارف الزكاة وهي قوله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) فالبعض من العلماء قالوا معنى قوله تعالى (وفي سبيل الله) أو في الطرق الموصلة إلى الله لأن السبيل في اللغة هو الطريق فكأنه قال وفي الطريق الموصلة إلى رضاء الله وذلك كعمارة المساجد والمدارس وغيرها من الأشياء الموصلة إلى الله عز وجل وكالصرف على المجاهدين في سبيل الله بل إن الصرف للزكاة الواجبة في المجاهدين في سبيل الله هو الأقدم والأهم من غيره ولكنهم لا يقولون : أن سبيل الله هو الصرف في المجاهدين فقط ولا يجوز في غيره من الأشياء الموصلة إلى الله عز وجل مثل عمارة المساجد والمدارس بل يقدمون الصرف على المجاهدين أولاً ثم يجوّزون الصرف في سائر المصالح و قد نظروا إلى هذه الآية من الناحية اللغوية لأن السبيل في اللغة هو الطريق فتكون معنى الآية وفي الطريق الموصلة إلى الله وهي تعم المجاهدين وسائر الأشياء التي فيها مصلحة للإسلام والمسلمين ولكن الفريق الثاني وهم القائلون بأن في سبيل الله هو الجهاد فقط قد نظروا إلى ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه والحاكم مرفوعاً بلفظ (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فاهدى لغني) قالوا هذا الحديث قد بين لنا أن المراد بسبيل الله في الآية هو الغازي في سبيل الله أي المجاهد في سبيل الله ولهذا حصروا سبيل الله في المجاهد ولم يجوّزوا الصرف في غيره حتى ولو كان فيه مصلحه للإسلام والمسلمين كعمارة المساجد والمدارس . وهكذا المجتهدون من العلماء المتأخرين كالجلال والأمير والشوكاني وصديق حسن خان الهندي ومحمد رشيد رضى قد اختلفت أنظارهم كما اختلفت أنظار المتقدمين فمنهم من ذهب إلى جواز صرف الزكاة في المجاهدين وفي سائر المصالح كالعلامة الحسن بن أحمد الجلال مؤلف ضوء النهار المشرق على حدائق الأزهار والعلامة محمد رشيد رضى مؤلف "المنار في تفسير القرآن" .

ومنهم من ذهب إلى ترجيح الصرف في المجاهدين دون غيرهم ولو كان فيه مصلحه للمسلمين كالعلامة محمد بن اسماعيل الأمير مؤلف منحة الغفار على ضوء النهار وصديق حسن خان

القنوجي العلامة الهندي مؤلف كتاب البيان في تفسير القرآن ومنهم من اختلفت أنظاره كالحافظ الشوكاني الذي جوز الصرف في أي طريق من الطرق الموصلة إلى الله في كتابه (وبل الغمام حاشية شفاء الأنام) ولم يجوزه في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .

والخلاصة : أن المسألة خلافيه (وكل مجتهد مصيب) والراجح عند علماء المذهب الهادوي الزيدي هو الجواز والمراد بعمارة المسجد هو ما يكن المصلين من الشمس والبرد والمطر لا ما زاد على ذلك من النقوش والزخرفة والفراش هذا والله ولي الهداية والتوفيق .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

ولاية صرف الزكاة

إذا كان أهل أي منطقة فقراء تجمع منهم الزكاة فهل توزع عليهم ؟
هذه المسألة من المسائل الخلافية الشافعية يقولون إن ولاية الزكاة لأهاليها أما الزيدية الهادوية فيقولون إن ولاية الزكاة للحكومة.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

صرف الزكاة في الأصول

امرأة مطلقة ولها ثلاثة أولاد. فهل يجوز لها أن تخرج الزكاة لهم؟
لا يصح صرف الزكاة في الأصول ولا في الفصول . والنفقة والعلاج والسكن واجبات على الأب .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

إعطاء طلاب العلم الزكاة لتوزيعها على الفقراء

من أعطى طالب علم زكاة ليوزعها على الفقراء فهل يجوز له صرفها في نفسه ؟
يوزعها على الفقراء ويعتبر نفسه واحداً منهم فإن كان الفقراء أربعة يكون خامسهم وإن كانوا سبعة كان ثامنهم وهكذا.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

دفع الزكاة للعاملين للإسلام

هل يجوز دفع الزكاة للعاملين للإسلام مثل الحركات الإسلامية ؟
العاملون للإسلام دخلوا في المجاهدين في قوله تعالى: "وفي سبيل الله" قال العلماء المراد "بسبيل الله" "المجاهدون" وليس الجهاد هو بالمدفع والبندقية فقط بل إن من الجهاد الجهاد باللسان أو بالقلم أو بالخطابة أو التأليفات وغيره .

فرجال الدعوة الذين يدعون إلى الدين الإسلامي ويعلمون الناس ويرشدونهم إلى المسائل الشرعية أو يعلمونهم العلم داخلون في المجاهدين وقد ورد في الحديث "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" ويسمى كله جهاد في سبيل الله فهم مجاهدون ولا مانع من صرف الزكاة لهم لأنه في سبيل الله .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

معنى ابن السبيل

من هو ابن السبيل؟

ابن السبيلِ ضرْبَان:

أحدُهما: منْ أَنشأَ سَفرا مِن بلَدٍ كَانَ مقيمًا بِهِ سواءٌ وَطنه وغَيرهُ.

الثانِي: غرِيبٌ مسافِرٌ يُجتازُ بِالبلدِ.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

سهم اللّه ورسوله

ما المراد بسهم الله ورسوله ؟

المراد به رئيس الدولة يصرفه فيما كان يصرفه فيه رسول الله ﷺ .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

يأخذ 20٪ من أجل الصلح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف حالك شيخنا العزيز معي سؤال أريد جواباً عليه: عندنا في البلاد اتفقوا كل أبناء القرية على شيخ واحد وأمين للواجبات الزكوية وتم الاتفاق أن الشيخ يحل قضايا الناس مجاناً وله نسبة 20% من الزكاة فهل هذا جائز ؟ حيث أن الشيخ يسير ويجئ وفاتح بيته مجاناً جزاكم الله خيراً

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، عمل طيب أن ينصب الناس في هذه الأيام من يرجعون إليه في حل قضاياهم وتسديد أمورهم، ثم بالنسبة لكونه يجمع الزكاة ويصرفها على مستحقيها فليس له أن يأخذ على ذلك شيئاً، لكن إذا كان يخسر ويتحمل من أجل الصلح بين الناس حمالات وهي الأموال التي يتحملها من يصلح بين الناس من أجل إتمام الصلح، فإنه هنا من الغارمين وله أن يأخذ مقابل ذلك من الزكاة والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

المستحقّون للزكاة

هل يجوز إعطاء الزكاة للمرضى المصابين بأمراض السكري والسرطان ونحوها كي يشتروا بها أدوية لهذه الأمراض وإن كان مع وجود الفقراء والمساكين وغيرها من الأصناف الثمانية ؟ وهل يجوز أيضاً إعطاء الزكاة لرجال تعينهم على الزواج وحتى إن كانوا يريدون أن ينفقوا من هذه الزكاة لبعض أمور استجدّت في عصرنا هذا كشراء السيراميك وشراء غرفة النوم المتكاملة وإقامة حفل الزفاف في النوادي وإن كانت دينية ؟

يجوز صرف الزكاة لهم إذا كانوا غير مستطيعين على تكاليف العلاج وإن كانوا مكتفين من حيث أمورهم الأخرى من الطعام ونحوه ، وكذا يجوز صرفها للإعانة على النكاح لغير القادرين عليه ويدخل في ذلك مؤنه ما لم يصل إلى حدّ الإسراف والخروج عن المعتاد من أمثاله والله أعلم .

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

إخراج الزكاة والتبرّعات

أنا قيم على مدرستين للبنين والبنات وقد طلب مني أولياء الأمور للطلاب والطالبات تأنيث مدرسة البنات وهذا يتطلب إحضار مدرسات على حساب الأهالي وهذا الذي حدث إلا إنّنا نعاني من صعوبات في جمع التبرّعات للمتعاقدات من المدرسات . 1_ فهل يجوز أن نعطي المدرّسات من الزكاة علماً أن المتعاقدات من الفقراء ويتعاقدن بعشرة آلاف في الشهر وهنّ من حملة الشهادات الجامعية ؟ 2_ وهل يجوز صرف مصاريف على العزب للمدرّسين من الزكاة أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً ؟

إذا كان الحال كما ذكر السائل من أنّ المدرّسات من الفقراء فيجوز إخراج الزكاة لهنّ بقدر حاجتهم، وكذا المدرسين أمّا إذا استغنوا فلا يعطوا من الزكاة والله أعلم .

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زكاة المال وفطرة رمضان

زكاة المال وفطرة رمضان نصّت الآية الكريمة على أنّها للفقراء والمساكين إلى آخر الآية ثمّ الأقرب فالأقرب فهل يحق لرجل أن يعطي أخته أو من يقرب له من أسرته من الزكاة لأنّ بعض الأئمة يقولون لا يحقّ إخراج الفطرة من محافظة إلى أخرى؟

يجوز إخراج الزكاة للمساكين والأولى أن يكون من القرابة يجوز إخراجها عن البلد إذا اقتضت المصلحة لذلك مثل الحاجة الأكثر أو القرابة والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الزكاة على الأقارب الفقراء

هل الأفضل الزكاة على الأقارب الفقراء أم غيرهم؟

الزكاة أصنافها ثمانية معروفون هو من أولهم يعني الفقراء والمساكين ، كما قال الله عز وجل " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" ، [سورة التوبة : 60] ، فهذه الأصناف الثمانية ، لا يجوز إخراجها عنهم أي الزكاة فإن كانوا هؤلاء الأقرباء فقراء، مساكين ، من أصناف الثمانية فهم أولى أن يعطوا من الزكاة قبل غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث والصدقة على القريب يعني على ذي الرحم صدقة وصلة ، لكن بشرط ألا يكون هذا القريب ممن تجب نفقتك عليه ، من واجب النفقة عليه مثل أصل الفرع فالأصول والفروع أو من تجب نفقتك عليه يعني أنت تنفق عليه واجباً عليك ، أن تنفق عليه مثل أب وأم وأبناء وتجب أن ينفق عليهم في حال فقرهم فعندئذٍ لا تعطيهم من الزكاة لا تعطيهم من الزكاة ؛ لأنك تنفق عليهم وأما إن كان ممن لا تنفق عليهم مثل الأخوة والأخوات والخال والأعمام وغيرهم وهم فقراء، فهؤلاء أولى من أن تعطي البعيد والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

حكم دفع الزكاة للأبناء

هل يجوز لوالدي أن يعطي مبلغ خمسمائة ألف ريال مثلا زكاة لابنته (أختي) حيث وظروفها صعبة وزوجها كان عنده بناء؟

يجوز لوالدك أن يدفع جزءا من زكاته لزوج ابنته وهو يقوم بالتصرف به في البناء أو غيره هذا إن كان فقيرا كما ذكر في السؤال وأما البنت والولد والوالدان فلا تدفع الزكاة لهم بل كل من يجب على الشخص أن ينفق عليهم لا تجوز الزكاة لهم ويستثنى من ذلك قضاء الدين فإنه يجوز للوالد أن يقضي دين ولده من مال الزكاة والعكس والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

دفع الزكاة في تزويج شاب

أخرجت زكاة مالي لأحد الشباب لتزويجه فهل ذلك جائز؟

الشاب الفقير من الأصناف الثمانية التي يجوز أن تدفع الزكاة لهم وسواء دفعت له لغرض الزواج أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة فما قمت به جائز وجزاك الله خيرا.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

إعطاء الزكاة لأولاد ابني

عندي اثنين من أولاد ابني الذي مات وأمهم هل يجوز لي أن أعطيهم من الزكاة؟

بالنسبة لليتامى أولاد ابنه وأمهم وهو ينفق عليهم ويعطيهم، فنقول بالنسبة لنفقته على أولاده وهو ينفق عليهم فلا يعطيهم لا يجوز اعطاؤهم من الزكاة بل يعطيهم من النفقة ؛لأنه هو ينفق عليهم فإن كان لا مال لهم وينفق عليهم فهذا يكفي، ولكن يجوز له أن يعطي أمهم إذا كانت محتاجة وفقيرة يعطيهم، ثم إذا هي انفقت على اولادها فلها ذلك يعني له أن يعطيها إن كانت هي أرملة وليس عندها مال وفقيرة فلا بأس أن يعطيها من الزكاة والله أعلم. نعم أما الأولاد فهو ينفق عليهم و لا يعطيهم إنما يعطي امهم و الله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الزكاة وأسرته تستحق الزكاة

يا شيخ هل تجوز الزكاة لشخص يخزن شبه يوميا وعنده أسرة وليس عنده عمل؟

لا يجوز أن يعطى من الزكاة وأسرته تستحق الزكاة فيحاول المزكي أن يعطي من الزكاة للأسرة سواءً نقدا أو يشتري لهم ما يحتاجونه من المقاضي.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

سداد الديون من أموال الزكاة

هل يجوز سداد الديون من أموال الزكاة؟

الشخص الذي عليه دين ولا يقدر على سداده يعد من الغارمين الذين هم في الأصل من مصارف الزكاة كما قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) {التوبة:60} وعليه فإن كان الشخص المدين لا يقدر على سداد الدين فيجوز أن يعطى من الزكاة ما يسد دينه ويجوز أن يُسدد عنه دينه من الزكاة كذلك والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

دفع إيجارات الأسر الفقيرة من أموال الزكوات

هل يجوز دفع إيجارات الأسر الفقيرة من أموال الزكوات؟

السكن من الحاجيات التي تتنزل منزلة الضروريات فالأسرة التي لا تجد ما تسدد به إيجار السكن تعد من جملة الفقراء وهم من مصارفها لقوله تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) {التوبة:60} فيجوز أن تدفع الزكاة للأسرة لتقوم بسداد الإيجار ويجوز أن يسدد عنها لمالك السكن والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

سداد رسوم طلاب العلم من أموال الزكاة

هل يجوز سداد رسوم طلاب العلم من أموال الزكاة؟

إكساب الفقير المهنة التي تعفه عن الناس خير من أن يبقى فقيرا يتكفف الناس وإعانة الفقير على طلب العلم ليصبح عنصرا منتجا فاعلا في المجتمع من أفضل القربات فإذا انعدمت المدارس والجامعات الحكومية التي تمنح التعليم مجانا أو صار التعليم فيها ضعيفا واضطر الطالب للالتحاق بالمدارس والجامعات الأهلية فيجوز أن تسدد رسوم هذا الطالب الفقير من أموال الزكاة لأنه في هذه الحال داخل في بند الفقراء المذكورين في آية مصارف الزكاة :(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) {التوبة:60} والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

شراء سلال غذائية من أموال الزكاة بالتوافق مع المزكي

هل يجوز شراء سلال غذائية من أموال الزكاة بالتوافق مع المزكي؟

الأصل في دفع الزكاة أن تدفع نقدا للفقير لأنه قد لا يكون محتاجا للطعام لوفرته عنده ولكنه لا يجد ما يشتري به دواء أو ملبسا أو يشتري شيئا مهما من الحاجيات الضرورية لسكنه كخزان للماء أو نافذة تقيهم البرد أو بابا يؤمن عليهم بيتهم يدل على ذلك قول معاذ لأهل اليمن كما في البخاري حين طلب منهم الزكاة: (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) فلم يطلب منهم عين الزكاة الواجبة عليهم من الحبوب وإنما طلب منهم البديل وهي الثياب لحاجة الصحابة لها وعليه فإن عرفت حاجة الفقير للطعام ولا يوجد في بيته ما يحتاجه فالطعام أولى من غيره كونه قوام الحياة ففي هذه الحال لا بأس من أن يشترى للفقراء سلالا غذائية من مال الزكاة هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

مصارف ممنوعة في الزكاة

إعطاء الزكاة للدولة

هل يكفي إعطاء الزكاة للدولة أم لابد أن أكون متيقناً أن تصرفها الدولة في مصارفها؟ ومن يأخذ الرواتب على هذه الوظائف أصلاً؟ إذا استطاع أن يتخلص ويدفعها بنفسه شخص عنده تجارة إذا استطاع أن يدفعها للفقراء. إذا يعني هناك ظروف متقلبة ومن استطاع أن يؤديها دون أن يضر نفسه فيؤديها أفضل.

لا يجوز إذا كانت الدولة في الحد الأدنى من شرعيتها وتطلب الزكاة من مواطنيها ،فإن ما أعطي لها يعد زكاة ، فيعطى لها ويجب عليها هي الدولة أن تبقي لأرباب الأموال شيئاً من أموالهم من أجل أن يقوموا بتوزيعها لمن اعتادوا توزيعها لهم من الفقراء والمحتاجين ،ثم الشيء الذي كانت الدولة تأخذه وقطعاً كانت تأخذه هو الأموال الظاهرة الزروع والثمار، المواشي عروض تجار أما الأموال والمدخرات ؛لأنه حقيقة توسعوا جداً في قانون الزكاة عندنا في اليمن توسع يعني أخذوا بأوسع المذاهب المذهب الزيدي هو ما شاء الله واسع و ربما زادوا عليه ،بحيث أنهم حاولوا ألا يبقوا شيئاً يتصرف فيه صاحب المال ،بل أحياناً أوجبوا ما لم يجب وشددوا على الناس في أخذ الزكاة وبعدها تذهب إلى بيت المال والله أعلم أين تذهب، مسؤولون أما أنا وأنت المكلفون بأداء الزكاة ،فإذا أديناها لمن طلبها فقد برأت ذمتنا بذلك لكن الدولة نفسها يجب أن تراجع نفسها أولاً من جهة ماذا تأخذ؟ وألا تأخذ إلا ما أوجب الله أخذه، ثم تصرفه حيث نعم لأن الفقراء والمساكين هم أقوى شريحة مخاطبة بالزكاة أو لها حق بالزكاة مع وجود الأصناف الثمانية الأخرى ،لكن أن نجعلها لأمور أخرى و الإسراف جداً أن يعطى للعاملين باسم العاملين عليها، للموظفين ويسمونه الزكاة يعني ترفيه شديد ويعطى أموال طائلة لهم وكأننا فقط مسخرون لإغناء من جعلوا مكلفين بجمع الزكاة.

هم قالوا يأخذوا رواتب ومع ذلك تعطى لهم مكافآت والأنكر من ذلك أنهم يذهبون إلى أصحاب الأموال ويصبحون مثل أصحاب الضرائب كم تعطيني وأنا أخفض عليك وهذا من أكبر الجرائم.

والله أنا في هذه الظروف قطاعاً يدفعها وبدون اصطدام مع الدولة وأنظمتها وموظفيها المكلفين بهذا والجوانب الأمنية هذا شيء طيب ؛ لأن المقصود إيصالها إلى أهلها وليس المقصود محصوراً في أن تأخذها الدولة.

لا نشجع على التمرد ولا نشجع على أن الدولة لا حق لها في الزكاة لكننا نقول إذا فسدت الأوعية التي تستقبل الزكاة المقصود هو أن تصل إلى الأصناف التي حددها الله عز وجل، فيتصرف الإنسان بهذا الاتجاه.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

صرف الزكاة على من تلزمه نفقتهم

هل يمكن أن أعطي زكاتي لأولادي؟

الزكاة على القريب زكاة وصدقة وصلة كما ثبت في الصحيح ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن ذكر أهل العلم أنَّه يُشترط في الزكاة الواجبة ليس في أنْ يُعطي الإنسان مالاً أو يهدى أو غيرها على ألا يكون في أصوله وفروعه إنْ كان أصله هو فرعه ، أصوله مثل آبائه الأب والأم والجد والجدات وهكذا والفروع والبنات وإنْ نزلوا هؤلاء لا يتصدق عليهم ، لا يعطون من الزكاة الواجبة ، ولا يجوز ذلك ، فإن كان قريب يجب عليك أن تنفق عليه ؛ لأن هؤلاء إنْ كانوا فقراء وأنْتَ غني وُجِبَّ عليك أن تنفق عليه الأب والأم إذا كانوا فقراء وأنت غني وجب عليك أن تنفق عليهم لا أنْ تعطيهم من الزكاة وكذلك الأبناء لو كانوا فقراء وأنت غني يجب عليك أن تنفق عليهم ، فمن تجب عليك نفقته لا يحل لك أن تعطيه من الزكاة بل أنت تنفق عليه واجبًا.

فضيلة الشيخ: على بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

بنو هاشم والمعيار في معرفتهم

من هم بنو هاشم ؟ وما هو المعيار في معرفتهم بعد أن اختلط الحابل بالنابل؟

هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس بن عبد المطلب .

لكن أولاد العباس لم يحافظوا على أنسابهم حتى اختلطوا بغيرهم ولم يعرفوا والعلويون حافظوا على أنسابهم مثل السادة العلويين في اليمن والأدارسة في المغرب العربي فمن بقي معروف نسبهُ لا تحل له الزكاة ومن قد جُهل أنسابهم فتحل لهم الزكاة ومن قد ضاعت أنسابهم فتحل لهم الزكاة .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

صرف الزكاة على المشاريع العامة

من المعروف أن الدولة تأخذ الزكاة وتعمل بها المشاريع من المدارس والطرقات والمستشفيات وغيرها فهل يجوز لنا أن نأخذ الزكاة ونعمل بها مشاريعاً كما تعمل الدولة لكون الدولة لا تعمل لنا مشاريعاً خاصة بنا ؟

أنا رأيي أن المشاريع من المساجد والمدارس والطرقات وغيرها لا تكون من الزكاة إلا إذا قد استغنى الفقراء والمساكين المنصوص عليهم في القرآن الكريم والقرآن لم ينص على المشاريع لكن إذا قد استغنوا وفاضت الزكاة على المصارف المذكورة في القرآن واستغنى الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فيمكن أن تصرف في المصالح . أما إذا كانت مصارف الزكاة أو بعضها محتاجاً فلا.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

العامل على الزكاة والأخذ منها إن كان من الهاشميين

هل يجوز للعامل على الزكاة إذا كان من الهاشميين أن يأخذ من الزكاة من سهم (العاملين عليها) ؟

لا يجوز للعامل على الزكاة إذا كان من الهاشميين أن يأخذ من الزكاة قال الإمام المهدي ويعطى العامل من غيرها " أي يأخذ العامل على الزكاة أجرته من غير الزكاة.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

تخصيص جزءاً من قيمة البترول ليصرف على الهاشميين

ماذا يفعل الفقراء الهاشميون في هذا الزمان إذا لم يعطوا من الغنائم ؟
يمكن أن تخصص الدولة جزءاً من البترول ويعطى للفقراء الهاشميين .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

صرف الزكاة على الفقراء لمن يشتري بها القات

هل يجوز صرف الزكاة على الفقراء الذين يتسلمونها ثم ينفقونها في شراء القات وتخزينه بكثرة وينصتون للمسجلة ليلاً ونهاراً ولا يكادون يفارقونها ؟

لا مانع من الصدقة على من كان فقيراً ولكنه يكثر من أكل القات ولا يكاد يفارق المسجلة طيلة الليل والنهار ولكن الأفضل والأحسن والأرجح أن تكون الصدقة على غيره من الفقراء الذين سينفقون ما سيصرف لهم الغني من الصدقات على الحاجات الضرورية مثل الطعام والكسوة له أو لعائلته أو لجميع من يعوله من العجزة والضعفاء أو من الذين سيدفعون ما سيصرف لهم الغني في إيجار منزل أو غير ذلك من الأشياء الضرورية.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة على طلاب العلم من بني هاشم

هل تجوز الزكاة على طلاب العلم وإن كانوا من بني هاشم ؟
الزكاة محرمة علي بني هاشم .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة على بني هاشم في هذه الأيام

هل تحرم الزكاة على بني هاشم في هذه الأيام كما في عهد رسول الله ﷺ ؟
نعم تحرم عليهم الزكاة خلافاً للعلامة " حسن الجلال " وقد خالفه العلماء الذين جاءوا بعده كالأمير والشوكاني .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمؤلفة قلوبهم

عمر بن الخطاب أبطل حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم . فهل هو إجماع ؟ وهل الزكاة تصح للهاشميين ؟
عمر بن الخطاب عمله كان في وقت قوة الإسلام حيث نظر إلى أن جيش المسلمين قد صار يدك معاقل الكفر في فارس والروم فمنع سهم المؤلفة قلوبهم لعدم احتياج الإسلام إلى تأليفهم فهو اجتهاد منه .

والعلماء يقولون: إذا كان هناك احتياجاً إلى تأليف بعض الشخصيات مثل رؤساء القبائل فيجوز تأليفهم وإعطاؤهم من سهم المؤلفة قلوبهم أو إذا هناك مصلحة فيجوز، والعلامة حسن الجلال قال : تجوز الزكاة لفقراء بني هاشم لأنه لم يعد يعطي لهم شيء من الغنائم خالفه في قوله هذا العلامة "محمد بن إسماعيل الأمير" والقاضي العلامة " محمد بن علي الشوكاني " .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

أخذ الصدقة للفقراء من آل البيت

هل يجوز أخذ الصدقة للفقراء من آل البيت؟
أما الزكاة فتحرم على بني هاشم وبني المطلب لحديث (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) رواه مسلم، فإن منعوا حقهم من خمس الخمس جاز الدفع إليهم كما أفتى به جماعة من أهل العلم.

وتحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب واستدل الشافعية بما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه " أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة " وهو في سنن البيهقي.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

جمع الزكاة من بني هاشم

ما حكم من يجمع الزكاة من بني هاشم ؟

إن كان يجمعها ليصرفها على الفقراء والمساكين فيجوز وإن كان ليأكلها فلا يجوز .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

ذوي القربى

من هم ذوي القربى ؟

هم بنو هاشم وبنو المطلب أبناء عبد مناف .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الزكاة للسادة

هل يجوز الزكاة للسادة

الأصل أنها لا تجوز لهم ولكن بحكم التغيرات التي حصلت منذ قرون أباحها لهم بعض العلماء.

أنت لا تبادر بإعطائهم ولكن إذا طلبها منهم من هو محتاج فأعطه منها.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

وقت إخراج الزكاة

تعجيل زكاة المال قبل تمام الحول

يا شيخ كل سنة أخرج الزكاة في رمضان هل يجوز لي أن أقدمها في شعبان؟

يجوز تعجيل زكاة المال قبل تمام الحول لأن العباس رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل الحول فرخص له في ذلك) رواه أبو داود، فيجوز تقديم الزكاة التي بلغت نصابا في شعبان أي قبل تمام حولها في رمضان.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

جواز تعجيل الزكاة

يا شيخ: أنا انزل زكاة المحل 80000 ألف في رمضان واجرد البضاعة في شهر ذي الحجة فتطلع الزكاة حوالي 60000 ألف هل يجوز ذلك؟

يجوز تعجيل الزكاة، فإن كان حول الزكاة في شهر ذي الحجة، وعجلت الزكاة في رمضان ثمانين ألف، ثم صار المقدار الواجب إخراجه في الحجة ستين ألف لم يسترد الزائد إن لم يعلم القابض أنها زكاة معجلة كما في المقدمة الحضرمية (وشرط إجزاء المعجل أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول، وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقًّا، وإذا لم يجزئه استرد إن علم القابض أنها زكاة معجلة).

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

الحول بالتاريخ الهجري أو بالميلادي

هل يعتبر الحول بالتاريخ الهجري أو بالميلادي ؟

كلما ورد في الشريعة من المدة في باب الصلاة أو الزكاة أو الصيام - أو الحمل - أو العدة أو صيام الكفارات أو غيرها فالمراد به بالشهر العربي الهجري .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

تقديم الزكاة قبل حلول وقت وجوبها

هل يجوز تقديم الزكاة قبل حلول وقت وجوبها ؟

نعم : يجوز للمزكي أن يقدم الزكاة إذا وجد احتياجاً لها لحديث أن النبي ﷺ تعجل زكاة " العباس بن عبد المطلب" وفيه دليل على أنه لا مانع للإنسان أن يخرج الزكاة ولو لم يكن قد حل وقت وجوبها . أما الصلاة فلا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها ولا تصح قبل الوقت وصوم رمضان لا يجب قبل دخول شهر رمضان الكريم والأصل أن العبادات لا تجب إلا في وقتها ولا يصح الصوم قبل دخول الشهر.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

التوبة من عدم إخراج الزكاة

من لم يخرج زكاته ومرت عليه سنوات ثم تاب . فهل يجب عليه إخراجها كلها ؟

نعم . نعم . نعم يجب عليه إخراجها ولو بعد سنين أو يوصي بها إذا لم يستطع إخراجها حالاً .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

ترك الزكاة لمدة الخمس

امرأة معها ذهب لم تزكِ عليه لمدة خمس سنوات . فهل يجب عليها أن تزكي لمدة الخمس السنوات أم عفا الله عما سلف وتزكي من الآن؟

على رأي من يقول بوجوب زكاة الحلي فعليها أن تزكي عن المدة الماضية وعلى رأي من يقول بعدم الوجوب فلا تزكي.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

إخراج الزكاة في أي وقت

هل يشترط أن يكون إخراج الزكاة في شهر رمضان الكريم ؟
لا يشترط ولكن اعتاد الناس أن يخرجوا الزكاة في شهر رمضان الكريم ويجوز أن يخرج المالك الزكاة في أي شهر كان من أشهر السنة .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

وقت إخراج زكاة الثمار والفواكه

متى يجب إخراج زكاة الثمار ؟
عند حصادها.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة المال

مقدار زكاة المال

كم هي زكاة المال مثلا كم زكاة المليون؟
إذا كان عند الإنسان مال وقد بلغ نصاباً وحال عليه، يجب أن يُزكيه ويخرج ربع عشره؛ أي حاصل القسمة على أربعين وهو اثنين ونصف في المئة، فمثلاً في المئة ألف الفين وخمس مئة ريال وهكذا.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

مقدار الزكاة على المال

كم مقدار الزكاة على المال؟

معلوم أنَّ الأصل في الأموال كانت الذهب والفضة أي النقدين دنانير، كانت أولاً تقدر بخمسة وثمانين جرام إذا بلغ خمسة وثمانين جرام، فهذا هو زكاة الذهب و إذا بلغ حوالي ست مئة جرام من الفضة، فزكاة الفضة واليوم العمل الورقية بما تقوم هل تقوم بالذهب أم بالفضة؟ للعلماء : منهم من يقول بالذهب وهو الأصل، ومنهم يقول بالفضة لا شك أن الأفضل للفقير هو تقويمه بالفضة، وهذا يجعل الذين يزكون المال كثير لماذا؟ لأن نصاب الفضة ست مئة جرام قيمته يسيرة يعني يمكن تبلغ ألف وخمس مئة وشيء، كما ذكر بعض أهل العلم يعني ألف وخمس مئة ريال ألفين ريال بالكثير أو نحوها يدل على أنه هذا النصاب، فإذا كان عنده وبلغ حال عليه الحول أخرج ربع العشر معلوم أن الألف ريال فيها خمسة وعشرين ريال يعني مبلغ يسير ليس كثيراً، فالإنسان يحرص على إخراج زكاة ماله إن كان عنده مال ولو كان بنصاب الفضة وبقدرها، وقدر نصاب الفضة حوالي خمسمئة وخمسة وتسعين جرامًا يعني بقدر ست مئة جرام من الفضة أو قريباً أو نحوه، من ذلك إذا بلغ هذا القدر أمكن أن يزكي والله أعلم، وبالتالي ما عنده كان عنده مثلاً خمسة الاف، عشرة الاف، عشرين الف يخرج زكاتها اثنين ونصف في المئة وهكذا والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

إخراج زكاة المال قبل رمضان، وتقسيم اخراج الزكاة

هل يجوز إخراج زكاة المال قبل رمضان؟ علما بأنه أخرج نصف زكاته قبل رمضان والنصف الآخر في رمضان.

زكاة المال يُشْتَرط في وجوبها شرطان: الأول مِلْكُ النصاب، والثاني حَوَلانُ الحَوْل، أي دَوَران السنة، أي منذ مَلَك لنصاب إلى نهاية سنة هجرية وهو في مُلْكِه، وعلى ذلك يجوز إخراج الزكاة قبل وقت وجوب إخراجها؛ لأن هذا من المسارعة لفعل الخير وبراءة الذمة، لاسيما إذا كان لذلك مصلحة شرعية، كسدِّ حاجة المحتاجين وغيرها، وقد قَبِل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زكاة عَمِّه العباس -رضي الله عنه- قبل وقت وجوبها عليه بسنتين، كما عند الترمذي، وحسَّنه العلامة الألباني، والقول بالجواز هو قول الجمهور، وقد ذهب إلى عدم الجواز مالك، واستدل بعض المانعين بأن الزكاة قبل حَوَلان الحَوْل لا تجب على مالك النصاب، ويُجاب عليه بأنه لا يلزم من عدم الوجوب المنع من الأداء، فقد يعجل الرجل بأداء حق عليه قبل وقته كسداد دَين قبل حِلّه، كما استدل بعض المانعين بأن الزكاة كالصلاة، ولا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها، ويجاب عنه بأن هذا قياس في عبادات لأمر غير معقول المعنى، والقياس في ذلك غير صحيح،

كما يقال أيضًا: يجوز جمع التقديم لصلاتي الظهر والعصر وقت الظهر، وصلاتي المغرب والعشاء وقت المغرب لرفع الحرج، فكذلك يجوز تقديم الزكاة إذا كان ذلك أرفق بالمساكين، ويُبْعِدُ الحرج عن الأغنياء، وهذا يكون في حالات قليلة، وليست بالكثيرة أو الأكثر، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

هل على المال المستثمر لقضاء الديون زكاة

علي دين بضعة ملايين ريال من عدة أعوام وقد جمعت حوالي نصف المبلغ على مدى عدة سنوات وأنوي استثماره بمشروع يمكنني من جمع الدين وقضائه كاملا كون الدين ميسرا فهل على ما جمعت حتى الآن زكاة؟

نعم ما جمعته عليه زكاة كونه بلغ النصاب وحال عليه الحول والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

الزكاة للمدين

رجل أخذ دينا كبيرا فهل على صاحب المال زكاة ؟

إن كان المقترض باذلا للمال مليئا زكيت هذا المال مع مالك، وإن كان معسرا فإنك تزكي المال حين تقبضه لما مضى من السنين.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

حكم جمع الزكاة والصدقات للجمعيات الخيرية

إشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه فإننا نرغب بجمع الصدقات والزكاة إلى الجمعية، خاصة من أبناء قرى ومناطق محزان، م. المسمير، م. لحج، ثم نوزعها على المستحقين من أبناء تلك القرى والمناطق؛ لأن بعض الناس يُحرمون منها عندما يكون التوزيع فردياً؛ فهل ترون في ذلك ضرراً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب وبالله التوفيق:

إذا كانت الجمعية المذكورة القائمين عليها من الثقات فلا بأس من إعطائهم الزكاة لتوزيعها على الفقراء، حيث تعين وكيلاً لأهل الأموال في توزيع صدقاتهم والوكالة والحالة هذه جائزة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وآله.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

كيفية توزيع الزكاة والفطرة والنذر والكفارات

يوجد في القرية جمعية تجمع الزكاة والفطرة والنذر والكفارات، وتقوم بتوزيعها على الفقراء والمحتاجين في القرية بالتساوي، وعمل مشاريع خيرية مثل توزيع الحقيبة المدرسية وإصلاح الطرقات... وغيرها من أعمال البر، فهل هذا جائز؟ نرجو التوضيح.

الجواب وبالله التوفيق:

الأصناف التي تصرف لهم الزكاة ثمانية ذكرهم الله في آية التوبة، وأما الفطرة فهي للمساكين، وأما النذر ففي الفقراء، وكذلك الكفارات، أما أعمال الخير والبر فتصرف من الصدقات المعينة لها ليس من الزكاة أو الفطرة أو الكفارة. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زكاة المال

أحدهم أعطاني مبلغ من المال لأسلمه إلى أشخاص معينين ثم اتصل بي قبل أن أسلم المبلغ وطلب مني أن أبقي المبلغ عندي حتى إشعار آخر بعد فترة طلبت منه أن أصرف المبلغ لحاجتي إلى المال في ذلك الوقت فأذن ليثم كلمني بعد فترة أن المال الذي أعطاني إياه مال زكاة وطلب مني أن اتصرف فيه وأن أعطيه من يستحق وقال لي بأن المال انتقل من ذمته إلى ذمتي وأنا حالتي مستورة إلا أن علي ديون كثيرة لم أستطع قضاءها فهل لي أن آخذ هذا المبلغ أم يجب علي أن أبحث عن أشخاص غيري مستحقين له؟

إن كان فهم قصدك حين استأذنته في صرف المال لحاجتك وتصرفت فيه في نفس الوقت قبل أن يخبرك أن المال زكاة فتصرفك صحيح وليس عليك شيء وإن لم تتصرف حتى كلمك الكلام الأخير فلا يجوز لك أن تصرفه لنفسك.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

عدم مشروعية جعل الدين من الزكاة

إذا كان شخص عليه ديون لصاحب الدكان، فأراد صاحب الدكان أن يخصم الدين عن زكاته فهل صحيح، وهل يجوز أن يعطيه ويشترط أن يقضي بها دينه؟

لا يصح أن يجعل الدين زكاته وذكر النووي أنه إذا كانَ لرَجلٍ على معسِرٍ دَيْن فأرادَ أَن يجعلَه عن زكاتِه وقال له جعلْتُه عَن زكاتي فأصح الوجهين أنه لا يجزئه.

وقال أيضا: (أمّا إذا دَفعَ الزكاةَ إلَيهِ بِشرطِ أن يردَّها إلَيهِ عَن دينِهِ فَلا يصِحُّ الدفعُ ولا تَسْقطُ الزكاةُ بالاتفاقِ).

وقال البغويّ ولو قالَ المدِين ادفَعْ إلَيّ عن زكاتِكَ حَتى أَقضِيَكَ دَينكَ فَفعلَ أَجزأَهُ عَن الزكاةِ وَملكَه القابِضُ وَلا يَلزَمُه دفعُه إليهِ عَن دَيْنِه فإن دَفَعَه أجزَأَه).

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

إعطاء الزكاة للدولة

جمهور العلماء يقولون بالنصاب . خلافاً لأبي حنيفة . فهل يجوز لنا أن نرفض إعطاء الزكاة للدولة إذا لم يبلغ المال النصاب عملاً بمذهب الجمهور أم يجب علينا إعطاؤها ؟

الزكاة تسلم للدولة إذا قد طلبتها سواء على مذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيرها لأن الحديث " اعطوهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم".

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

إخراج الزكاة من عين المال

هل يشترط إخراج الزكاة من عين المال أم يجوز إخراج القيمة وماذا عمن اعتاد إخراج القيمة دائماً ؟

اللازم إخراج العين ولكن في بعض الأحوال يجوز إخراج القيمة للضرورة.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

المغترب في البلاد الغنية والزكاة

من كان مغترباً في بلاد غنية وبلاده فقيرة فهل يصرف زكاة أمواله في البلد المغترب فيها أم في فقراء بلاده ؟

في فقراء بلده لأنهم أحوج .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

من يمتنع عن دفع الزكاة

ما رأيكم فيمن يمتنع عن دفع الزكاة بحجة أنَّ الدولة لا تصرفها في مصارفها ؟

الذي يخرج الزكاة فاعل خير عامل بالكتاب والسنة والإجماع والذي لم يخرج الزكاة لا للدولة ولا للفقراء آثم آثم آثم وهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

اشتراط مضي الحول في زكاة النقود

هل يشترط في زكاة النقود مضي الحول ؟

اللازم على من كان له مال أن يزكي عليه في رأس كل عام إذا كان المال بالغاً نصاب الزكاة من أول العام إلى آخر العام كما نصت عليه الأحاديث الدالة على اعتبار الحول وأنه لا بد وأن يكون النصاب كاملاً من أول الحول إلى آخر الحول كما في حديث أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مرفوعاً عند أحمد وأبي داود والبيهقي بلفظ (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وحديث عبد الله بن عمر عند أحمد وأبي داود والترمذي بلفظ "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" وحديث علي بن أبي طالب أيضاً عند أبي داود عن النبي ﷺ : "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء" يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وقد نقل عن البخاري تصحيحه كما قد حسنه الحافظ ابن حجر وقد ورد اعتبار الحول من حديث عائشة عند ابن ماجه والدار قطني والبيهقي والعقيلي وفيه مقال وإذا كان العذر لمن لم يحمل المطلق على المقيد أن الأحاديث المقيدة ضعيفة فالجواب عليه أن الأحاديث المذكورة قد رويت من عدة طرق عن جماعة من الصحابة كعلي وابن عمر وعائشة وغيرهم ولا سيما أن ما روي من طريق علي ومن طريق ابن عمر قد روى من طريقين وخصوصاً وقد حسن حديث علي أبو داود والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله كما روي تصحيحه عن الإمام البخاري على أن القاعدة في علم مصطلح الحديث أن الحديث الضعيف إذا انظم إليه غيره وأصبح مروياً من عدة طرق فيصير حديثاً صحيحاً لغيره صالحاً للاحتجاج به .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة على الأموال المودعه في البنوك

هل تجب الزكاة على الفلوس المودعة في البنوك كرصيد لصاحبها ؟

نعم : إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول . سواء كانت في البنك أو في غير البنك .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة الدين المرجو

متى تجب زكاة الدين المرجو ؟ هل عند إرجاعه أم متى ؟

تجب عندما يحول عليه الحول.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة على أصحاب الدخول المحددة

هل تجب الزكاة على أصحاب الدخول المحددة . كالموظفين والحرفين والعمال ونحوهم ؟ من ملك النصاب وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة . سواء كان عاملاً أم موظفاً أم غيرهما.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة الربح وأصل المال

شيخنا كان حسابي في التوفير البريدي في تاريخ2013/7/18م هو ثمانمائة وثمانون ألف وخمسمائة ريال وتصاعد حتى وصل في 2014/7/17 م إلي مليون ومائة واثنين وأربعين ألف وخمسمائة ريال علما بأن الزيادات الطارئة بعد مبلغ الإيداع في 2013/7م من العام الماضي لما يبلغ عمرها سنة كاملة والسؤال كم أخرج بالضبط ولمن أعطيها وشكرا؟

البريد لا يتعامل بالمعاملات الشرعية ومن ذلك التوفير البريدي فالبريد يشغل الأموال المودعة فيه في أذونات الخزانة وفي البنك اليمني وهذه من البنوك الربوية وعليه فأرباحه ربوية حتى لو لم يكن يحدد النسبة مسبقا فالأرباح التي حصلت عليها هي أرباح ربوية وأنصحك أن تضع مالك في إحدى البنوك الإسلامية والمبلغ الأصلي الذي أودعته في البنك عليه زكاة فتخرج اثنين ونصف في المائة وتعطيها للأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة ومنهم الفقراء والمساكين والأيتام وأما الأرباح التي حصلت عليها فتحلل منها بأن توزعها على الفقراء والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

زكاة الأموال النقدية

زكاة المال من الألف إلى مئة ألف ريال كم؟

إذا الإنسان عنده مال نقدي فحال عليه الحول وجب عليه أن يزكيه، و الأفضل له حتى وإن كان قليلًا لأن نصاب الأوراق النقدية إما نصاب الذهب أو نصاب الفضة، و نصاب الذهب لا شك أنه كبير قليلًا يعني أكثر؛ لأنه بقدر خمسة وثمانين جرام أي قيمة خمسة وثمانين جرامًا من الذهب، وهذا مبلغ ليس قليلًا يعني يعتبر لا بأس به بينما الزكاة الفضة حوالي ست مئة جرام قيمة ست مئة جرام، وهو أقل من ذلك بكثير فهذا احوط، فلذلك لو أنَّ الإنسان عنده مبلغ يسيرًا مثل: ثلاثة ألاف، أربع ألاف وخمسة ألأف ونحوها يخرج زكاته، والأمر يسير في كل ألف وخمسة وعشرين ريال، في كل ألف خمسة وعشرين ألف في العشرة الأف مئتين وخمسين يعني كم؟ يعني اثنين ونصف في المئة باختصار، فلو كان شخص معه مليون يقول مئة ألف، مئة ألف

فيها ألفين وخمس مئة إذن المليون فيها خمسة وعشرين ألف، ولك الحساب في كل ما ملكت، يقول هل له أن يأخذ قبل أن يحول عليه الحول، نقول الإنسان لا يمنع من استخدام ماله إذا كان ما يحتال لترك الزكاة، إذا كان يريد أن يحتال بعضهم مثلاً يكون عنده نصاب من الذهب، فيروح يصرفه حتى لا يبلغ نصاباً، لا أنا أقول لا تفعل ذلك، أما إن كان يعني ضرورة لذلك أو حاجته للنفقة على نفسه، أو على عياله أو لشراء احتياجاته ونحوها، فهذا لا شيء عليه حتى لو لم يكن عنده بعد ذلك ما لم يزكيه والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الزكاة في مال مجموع لمصلحة عامه

إذا جمع إنساناً مبلغاً من المال لعمل مصلحة من المصالح العامة كمسجد أو مدرسة أو مشروع مياه أو نحوه وبقي مدة سنة قبل العمل به فهل تجب عليه زكاة ؟

نعم : تجب فيه زكاة لأن الأدلة الشرعية لا تفرق.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

زكاة السيارة المستخدمة لأغراض شخصية

معي سيارة أستخدمها لبعض أغراضي الشخصية وأحياناً أحمل عليها بضاعة لدكان صغير فهل عليها زكاة ؟

ليس عليها زكاة لأنها لأغراض شخصية . أما إذا كانت للاستغلال فعليها زكاة عند الهادوية . أما الجماهير من العلماء فلا زكاة عندهم في المستغلات .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

قدر النصاب من العملة الورقية

كيف نعرف قدر النصاب من العملة الورقية ؟

بما يساوي قيمته من الفضة ستة عشر ريالاً إلا ربعاً (ماريا تريازا) الذي يسمى بالريال الفرنصي إلا ربع ريال لأننا في اليمن كنا نتعامل بهذه الريالات قبل ثورة 26 سبتمبر 1962 فكانت تعطى مهراً للمرأة ودية للقتيل وكانت الريالات الفضية هي العملة السائدة في اليمن فيقدر نصاب العملات وأموال التجارة بما يساوي قيمتها عند الصرافين وقت اخراج الزكاة والبعض من علماء مصر قدر النصاب من الفضة بالجرامات بـ(595) جراماً .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة من المال الذي حال عليه الحول

أحصل على إيجارات شهرية تبلغ حوالي مئة وسبعين ألف ريال وحال عليها الحول هل يجب علي أن أزكي عليها أولا يجب؟

أي مال اكتسبه الإنسان سواء كان من تجارة أو من راتب أو أي مال بأي وجه من وجوه الاكتساب فحال عليه الحول ويقصد المال الزكاة مثل يقول النقل مثلاً أو العملة الورقية فحال عليه الحول وجب عليه أن يزكيه فيخرج ربع عشرة اثنين ونص المئة.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زكاة المال المعد لشراء سيارة

عنده مال يريد شراء سيارة فهل يزكي منه إذا حال عليه الحول؟

هو يقول أنه عنده قيمة السيارة ولم يشتريها أي عنده مبلغ مالي وهذا المال ربما حال عليه الحول ، فإن كان حال عليه الحول يعني مرت عليه السنة وهو ما زال عندك ، فواجب عليك أن تزكيه ، حتى سواء كان هذا المبلغ لشراء سيارة أو شراء بيت أو لزواج أو لغير ذلك ما دام عندك المبلغ المالي هذا وهو نصاب فيجب عليك ان تزكيه ، إذا حال عليه الحول والله أعلم طبعاً يقول الزكاة كم قدرها؟ ربما وإنْ كان هذا يعلمه الكثير وهو اثنين ونصف في المئة يعني يقسم المبلغ على أربعين هو هذا المخرج هذا هو الزكاة.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زكاة المال إذا كان المالك له من أهل البيت

هل يُزكي المال إذا كان المالك له من أهل البيت ؟

إذا كان غنياً يزكي وإن كان فقيراً لا زكاة عليه .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

نصاب العملات الحالية في الزكاة

ما هو نصاب العملات الحالية وهل تجب فيها الزكاة ؟

سبق الجواب بأنه نصاب الفضة وبأنه تجب فيها الزكاة لأنها حلت محل الفضة التي كان التعامل بها في اليمن.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة على الدين المأمول إرجاعه

هل على المال المديون زكاة قبل إرجاعه ؟
إن كان ديناً مأمولاً رجوعه فتجب عليه الزكاة وإن كان ميئوساً رجوعه فلا زكاة عليه.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زعم بعض الناس أن العملات الورقية ليس بها زكاة

يوجد في بلادنا تجار رأس مالهم ريالات فضية وجنيهات ذهبية وأوراق نقدية ويزعمون أن الزكاة لا تجب إلا على الريالات الفضية والجنيهات الذهبية، أما الأوراق النقدية فلا تجب عليهم فيها زكاة بزعمهم. فهل يوجد لهم أي مبرر في دعواهم سقوط وجوب الزكاة على العملة الورقية أو أن حكمها حكم الذهب والفضة ؟

العملة الورقية قد قامت مقام الدراهم والدنانير التي كانت معروفه في العصور الإسلامية الأولى ومقام الريالات الفضية ومقام الجنيهات الذهبية التي كان الناس يتعاملون بها قبل طبع الأوراق النقدية هذه فأصبحت الأوراق النقدية تسلم مهراً للزوجة ودية للمقتول ونفقة للزوجة ولمن يلزم على الرجل أن ينفق عليه فكذلك أصبحت مثل الريالات الفضية والجنيهات الذهبية يجب على مالكها أن يخرج الزكاة ربع العشر مهما قد بلغت النصاب وحال عليها الحول . أي مضى عليها عام واحد وهي في ملكه والنصاب من الريالات الفضية. ما بلغ ستة عشر ريالاً إلا ربع ريال فمن كان يملك من الريالات الورقية ما قيمته ستة عشر ريالاً إلا ربع ريال فضية وجب عليه إخراجها. هذا والله الموفق .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة المال من النقود

هل يجوز أن اشتري من مال الزكاة مواد غذائية للمساكين؟
الواجب في زكاة المال أن تكون من النقود، ولا يجوز إخراجها مواد غذائية، فيعطى مستحق الزكاة مالا والعدول عنه لغير حاجة أو مصلحة راجحة ممنوع فقد يعدل المالك إلى أنواع ردئية أو يتضرر المستحق.

وقد أجاز بعض العلماء العدول إلى غيرها عند الحاجة والمصلحة كما أفاده كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بأن يكون الفقير مجنونا، أو ضعيف العقل لا يحسن التصرف المال ، أو سفيها مبذراً للمال.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

أنواع أموال الزكاة

ما هي أنواع أموال الزكاة؟

ليس كل مال يزكى هناك أصناف هي الأموال الزكاة ، من أهمها النعم ، الإبل والبقر والغنم أيضاً بشروط ليس كلها تزكى العوامل و التي تعلف لا زكاة فيها يعني في رقابها ، في رقابها ليست تأخذ مالها يعني مثلاً رجل صاحب أموال يبيع ويشتري في الأغنام وفي الإبل هذا لا ، حكمه ثاني الزكاة وزكاة تجارة تسمى زكاة وتجارة في القيمة اثنين ونص المئة ، لكن الزكاة أرباب هذه الأموال في أعيانها يعني الإبل يخرج من الشاة ومن الشاة أو من الإبل نفسها والشاة من الشاة ، من الشاة ومن البقر كذلك فإخراجها من أعيانها هذا له شروط أن تصب الحول كله جملته، والأمر الثاني تصب معناه في المرعى المباح وليس في الذي يكلفه علفاً ونحوه وكذا لا تكون مثلاً بقراً يعمل عليها.

ما دام أنها ليست للتجارة بل للاستعمال فقط مهما كان للدر؛ لأنه في الناس في ملك الحيوان اثنان إمَّا للدر والنسل ما هو الدر النسل؟ أي إما لشرب لبنها أو حتى تتناسل وهو يستعملها فهذه بشرطين ، الشرط الأول أن تكون سائمة يعني ترعى في كلأ مباح وليس يتكلف لها العلف والأمر الثاني ألا تكون من العوامل التي تعمل كالثواني وغيرها أو التي تحرثها الحرث ونحوها. هذه لا زكاة فيها وإذا كانت تكلف أشياء المكلفة هذه لا زكاة فيها ، أما التي القسم الثاني وهو التي تستعمل للتجارة رجل بيع ويشتري في الأغنام يعني يملك أغناماً ويملك بقراً ويملك هذا لا زكاة وزكاة عروض التجارة التي سبق اثنين ونص في المئة ، الأمر الثاني الزروع والثمار الزروع والثمار على قسمين ، طبعاً الزرع الثمار فيها تفصيل المقصود بها الحبوب والثمار أي التمر والعنب الحبوب جملتها يعني التي تأتي وتدخر مثل الأرز والبر والحنطة والشعير ونحوها فهذه والزبيب والتمر وغيره فماذا فيه؟ هذه بشروط من همها أن تبلغ نصاباً وبلوغها نصاب أي خمسة أو سق ثلاث مئة صاع الوسق ستون صاعاً ، ثلاث مئة صاع فإذا بلغت هذا القدر والصاع أربعة أمداد فهو على كل حال لها تقديرات ، فإذا بلغ هذا القدر فماذا عليه؟ إن كانت هذه لا تسقى بكل فهو مؤنة مثل أن على المطر وعلى السيل ونحوها فهذه التي لا كلفة فيها العشر يعني وإن كان فيها كلفة كما يجري عادة بعضهم يعني يسني بالآبار ارتوازية وغيرها وكان في السابق مثلاً يستعملون البقر وغيرها وجلب الماء فما فيها كلفة فهذه نصف العشر هذا الواجب فيها ، الأمر الثالث: وهو الذي يكثر السؤال فيه وأكثر أموال الناس فيه وهو الذهب والفضة ، كذلك فيها ربع العشر إذا بلغت نصاباً ونصاب الذهب خمسة وثمانون جرام في أصح الأقوال يعني هذا أقربها ، فإذا بلغ خمسة وثمانين جرام يعني نصاب وحال عليه الحول

يزكى اثنين ونص في المئة والفضة نحو ست مئة جرام تقريباً ، فهذه إذا بلغت نصاباً ، كذلك تزكى ما زاد طبعاً بحسابه، ما زاد هذا بإيجازه.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

إخراج البنك الإسلامي زكاة الأموال المسلمة إليه

إذا طرحت لولدك في البنك خمسمائة ألف وعشرون ألف هل عليها زكاة أم لا وقد طرحناها في البنك الإسلامي اعتقادنا أن كل شيء يقوم به البنك وإذا كان يلزمها زكاة ؟ فكم قدر الزكاة حق الخمسمائة والعشرون ألف ؟ وهل يصح ندفعها في سقف مسجد مفتوح ما قدروا الموظفون يكملوه؟

على السائل أن يسأل البنك الإسلامي الذي وضع فيه النقود هل البنك يزكي على ما لديه من النقود المودعة فيه أولا يزكي فإن كان يزكي فليس على صاحب النقود أي شيء وإن كان لا يزكي فعلى صاحب النقود إخراج الزكاة عند مضي الحول وبلوغ النصاب وعمارة المساجد وإصلاحها أو إكمال عمارتها ليست من مصارف الزكاة الثمانية في القرآن الكريم والله تعالى أعلم بالصواب وإليه تعالى المرجع والمآب.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الزكاة على المال الموضوع في شركة

عندي فلوس في شركه هل يجوز اخراج الزكاة عليها و إلا لا؟

إذا كان الإنسان عنده مال أما وديعة عند أحد، أو وضعه في شركة أو نحوها هو سؤاله في شركة فلوس في شركة هل هو مشارك يحتمل فإن كان هو مشارك يحتمل أن يكون دينًا أعطاه أحدا غيره، وهذا مضمون يعني بمعنى أنه سيرده من تشاء فهذا يجب زكاته أيضاً كما ذكر أنه مضمون، و أما أن يكون هو مشارك بمال؛ فالمشارك بالمال طبعاً إذا حال عليه الحول يخرج زكاته مع ربحه إنَّش الربح يخرج زكاته مع ربحه، فمثلًا إذا كان له مئة ألف فإنه يخرج اثنين ونصف في المئة أي الفين وخمس مئة، و إذا ربح مثلاً عشرين الفًا أخرج بلا شك أيضاً زكاة المال أصله وربحه هذا بالنسبة إذا كان ماله في شركة ما يظهر لنا والله أعلم.

أما إذا كان هذا المال الذي هو دين وعلى شخص لا يفي له أو على مماطل، أو على معسر لا مال عنده، فهذا لا يجب أن يزكيه إلا إذا قبضه وحال عليه الحول والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

حكم زكاة المال التي تكون في البنك مع الفوائد

سائل يسأل ويقول المال إذا كان لدي مال في البنك مع الفوائد هل يخرج زكاة المال التي أدخلوها مع الفوائد أم المال الذي فقط أودعه وهذا سؤال له أيضاً شق آخر؟

أولاً نعلم أن الربا هو من أكبر الكبائر، أن الله قد لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وواضح من السؤال أن الرجل يعلم أن هذه الفوائد هي فوائد ربوية، فلا يجوز له أن يستمر في هذا المعاملة بهذا الشكل أنا أعلم أن معظم البنوك إن لم تكن لديها حسابات متنوعة فإذا اضطر الإنسان للتعامل مع البنوك، فليتعامل في إطار الحساب الجاري أو نحوه من الحسابات التي تحفظ له ماله دون أن تعطيه عليه مقابل، أنا بشكل عام يعني هذا الواجب عندما نتعامل مع الأوعية هذه، التي فيها الربا وغير الربا أن نختار لأنفسنا الحساب الذي ليس فيه ربا، فإذا اخترنا هذا ليس علينا شيء لو دخل بعد ذلك اخترنا نحن تعاملنا على أساس حساب جاري ومعروف، ثم وجدنا أن هناك زيادة غلطوا حاسبونا محاسبة حساب التوفير هذا المبلغ الزائد ليس ملكاً لنا، إنما بدل أن نتركه للبنك وهو يتقوى به أيضاً على مشاكله الغير شرعية يمكن للإنسان أن يسحبه باعتبار أنه وديعة في يده، ليس أنه حق من حقوقه وديعة في يده يتخلص منها، فلا يستفيد منها هو ولا تستفيد منها أسرته ولا يستفيد منها أقاربه ؛ لأنه يقول أضعه هنا وفيما بعد أخرج الفوائد ثم قال أسدد بها فاتورة الكهرباء ثم فاتورة الماء، أصلح بها الدرج الخارجي للبيت هذا كله غير صحيح ؛ لأنه في النهاية أنت انتفعت منها بهذا أو أعطيه صهري أعطيه ابنتي أعطيه أخي، هذا كله ينبغي أن يكون قلبك متنزهاً قنوعاً بعيداً عن التطلع إليه بحيث أن تخرجه لأي جهة، لا يرجع إليك فيها نفع فهذا المال الفوائد الزائدة أنا أنصح الأخ أن يتحول إلى الحساب الجاري، حتى لا يبقى في إطار الربا، ثانياً هذه الأموال التي زادت على رأس المال ليست ملكه ولا يزكيها ؛ لأنها ليست ملكه ولكن عليه أن يتخلص منها كلها، كما قلت يعني يتوب إلى الله وإذا تاب إلى الله يخرج هذه المبالغ ويضعها في مشاريع لا تعود عليه ولا على أسرته بأي فائدة.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

زعم بعض الناس أن العملات الورقية ليس بها زكاة

هل تجب الزكاة على شخص ملك مئتي ريال فرانصي لمدة ثمان سنوات ولم يزك عليها مع أن به شيئاً من الجنون ؟

تجب الزكاة بإجماع العلماء . إلا إن صح الجنون فعلى مذهب الشوكاني . أن المجنون والصبي لا تجب عليهما الزكاة وعلى مذهب الجمهور تجب عليهما الزكاة لأنها متعلقة بالمال.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة في الريالات الورقية

هل تجب الزكاة في الريالات الورقية ولو لم تكن للتجارة وهل يجري حكم الربا فيها ؟

اعلم بأنه قد أصبحت الريالات التي من الورق قائمة مقام الذهب والفضة في الديات وفي الأروش وفي مهر المرأة وفي قيمة الأضحية والهدي ودم التمتع وفي تعويض المرأة للزوج إلى مقابل طلاقها وفي جميع الأشياء التي كانت تشتري بالذهب والفضة فيكون حكمها أي حكم هذه العملة الورقية حكم الذهب والفضة في الربا فلا يجوز أن يستقرض المستقرِض ألف ريال لمدة عام واحد على أن يكون القضاء ألف ومائة ريال مثلاً وهكذا يكون حكم العملة الورقية المذكورة حكم الذهب والفضة في الزكاة فمن كانت معه كمية من الريالات الورقية تبلغ قيمتها النصاب وهو ما قيمته ستة عشر ريالاً إلا ربعاً من الريالات الفضية التي كانت تسمى (ماريا تريزاء) وتسمى في اليمن فرنصية فعلية أن يخرج زكاتها في رأس العام وذلك ربع العشر حتى ولو كانت مجمدة لا يتجر بها . والحاصل أن من كانت معه ريالات جمهورية فالزكاة فيها واجبة عليه شرعاً ولو كانت مجمدة وتكون الزكاة ربع العشر فقط مثل الذهب والفضة ولكن بشرطين:

1- أن يكون قد حال عليها الحول أي مضى على تملك الرجل أو المرأة لهذه الريالات عام واحد أما إذا لم يكن قد مضى على تملك المالك لها عام واحد بل إحدى عشر شهراً أو ثمانية أشهر فلا تجب عليها الزكاة والمراد بالعام هو العام القمري الذي تكون شهوره من ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً لا العام الشمسي التي قد تكون شهوره من واحد وثلاثين يوماً أو من ثلاثين يوماً أو من ثمانية وعشرين يوماً ويكون دائماً أكثر من العام القمري بإحدى عشر يوماً وعلى من كان مالكاً للريالات الورقية أن تكون هذه الريالات قد بلغت النصاب وهو ما قيمته ستة عشر ريال إلا ربعاً أي من العملة الفضية التي كانت تسمى (ماريا تريزاء) ووجوب الزكاة على مالكها إذا كانت هذه الريالات باقية في ملكه من أول العام إلى خر العام . أما إذا كانت قد خرجت من ملكه في أثناء هذا العام ثم رجعت إليه في أثناء هذا العام فلا يطلق عليها أنها قد بلغت النصاب من أول العام إلى آخر العام وإنما يعتبر العام إذا كان النصاب كاملاً في أول العام وآخره وأوسطه .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة في مبلغ وعليا دين بمثله

من له مبلغ مئتي ألف ريال هي دين عند غيره وعليه دين مثلها فهل تجب عليه زكاة ؟
إن كان الدين الذي له مرجو القضاء فيجب عليه اخراج زكاته والدين الذي عليه إن كان مرجو فسيزكي عليه مالكه .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

معنى قول الفقهاء إن الزكاة متعلقة بعين المال

ما معنى قول الفقهاء إن الزكاة متعلقة بعين المال ؟
معناه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة سواء كان المالك عاقلاً أم مجنوناً بالغاً أم غير بالغ . هذا هو رأي جمهور العلماء .

أما مذهب الشوكاني فالزكاة متعلقة بذمة المالك لا بعين المال فلا تجب عنده على الصبي والمجنون . ويخرج الزكاة من مال الصبي أو المجنون على رأي الجمهور وليُّه .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة أموال الوقف

كم قدر زكاة أموال الوقف ؟
حكم زكاة مال الوقف مثل المال الحر لا فرق .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة في الأوقاف والوصايا

هل في ممتلكات الدولة زكاة تخرجها الدولة ؟
نعم : تجب الزكاة في الأوقاف والوصايا وأموال المسلمين فما تملكه الدولة يجب فيه إخراج الزكاة .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة بالسعودي أم باليمني

يا شيخ معي 113000 ريال سعودي دار عليها العام، كم مقدار الزكاة، وهل أخرج الزكاة بالريال السعودي أو اليمني بما يعادل صرف اليوم؟

زكاتها مبلغ (٢٨٢٥) ألفان وثمانمائة وخمسة وعشرون ريالاً سعوديا، وبامكانك أن تخرجها بالسعودي أو باليمني حسب ما ترى أنه أفضل للمساكين والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

زكاة الأنعام

وجوب إخراج زكاة الخليطين المشتركة من الغنم

السؤال: هل تجب الزكاة على أغنام من الضأن والماعز وهي مشتركة بين ثلاثة أشخاص، وقد وفت النصاب وهي عندي أقوم برعايتها على النصاف؟|

الاشتراك (الخلطة) في المواشي في عدة أمور من المراح والمسرح والمرعى والمحلب والراعي توجب تزكيتها كمال رجل واحد، ثم يجب لمن تعين الإخراج أن تكون (الزكاة) من الشركاء الآخرين بحسب نصيب كل منهم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

وجوب الزكاة في الغنم لمن ملك النصاب

السؤال: هل يجوز الزكاة في الغنم إذا بلغت النصاب إذا كانت الغنم للإخوة وأبيهم حياً، وهؤلاء الأبناء متزوجون وكل واحد منهم معه بيت وأولاد على حدة؛ فهل يجوز زكاة الغنم على واحد منهم؟|

زكاة الغنم تجب إذا بلغت نصاباً (أربعون شاة) وحال عليها الحول وهي سائمة (أي ترعى).
فمن ملك من الأبناء ذلك وجب عليه الزكاة، ومن ملك دون ذلك فلا زكاة عليه إلا إذا كانت خلطة فيجب عليهم بحسب ملك كل واحد منهم. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

وجوب الزكاة في الغنم لمن ملك النصاب

هل يجوز الزكاة في الغنم إذا بلغت النصاب إذا كانت الغنم للإخوة وأبيهم حياً، وهؤلاء الأبناء متزوجون وكل واحد منهم معه بيت وأولاد على حدة؛ فهل يجوز زكاة الغنم على واحد منهم؟
زكاة الغنم تجب إذا بلغت نصاباً (أربعون شاة) وحال عليها الحول وهي سائمة (أي ترعى).
فمن ملك من الأبناء ذلك وجب عليه الزكاة، ومن ملك دون ذلك فلا زكاة عليه إلا إذا كانت خلطة فيجب عليهم بحسب ملك كل واحد منهم. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

اخراج الزكاة قيمة بدل العين

لدي خمسة إبل ولدي قليل من المعز، هل يجوز أن أعطي نصاب على الإبل فلوس، بمعنى أنا قادر على أن أعطي ما يعادل قيمة معزة فلوس، أم أنه ضروري تكون واحدة من المعز أو أشتري معزة؟ جزاكم الله خيرا.

اختلف العلماء في مسألة أخْذ القيمة بدل عين الزكاة، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى القول بالمنع، واستدلوا بظاهر الأدلة التي نصّتْ على إخراج زكاة الغنم من الغنم، والإبل إذا بلغت خمسا وعشرين فأكثر من الإبل، وزكاة الحبوب من الحبوب، على تفاصيل معروفة في مقادير وأجناس الزكاة، فلا يجوز العدول عما جاء به النص إلى غيره كما هو في الأضحية والكفارة، كما استدلوا بأنه لو كان إخراج القيمة جائزًا لبينها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واستدلوا بما أخرجه البخاري من حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من بلغتْ عنده من الإبل صدقة الجذعة وليستْ عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق -أي الجابي- عشرين درهمًا أو شاتين ..." الحديث، فلم يأذن في القيمة إلا عند عدم وجود عين الزكاة، وأذن فيها للجبران فقط، وهذا يدل على أن الأصل في دفع القيمة المنع، واستدلوا بأن حاجات الفقراء متنوعة، وأجناس الزكاة متنوعة، وأن الله عز وجل أوجب الزكاة لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لله على نعمة المال، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، واستدلوا بأن فتح الباب بإخراج القيمة مكان عين الزكاة ربما أفضى إلى التساهل في تقييم الزكاة، بما يضرُّ المسكين ولا يحصل به مقصود الزكاة للأغنياء من تزكية قلوبهم.

وذهب أبو حنيفة ووافقه على قوله البخاري وغيره إلى جواز إخراج القيمة نقدًا أو ما يقوم مقام عين الزكاة من جنس آخر، واستدل أهل هذا القول بأدلة منها: 1- عموم قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) فهو تنصيص على أن المأخوذ مال والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه، 2- كما استدلوا بأثر طاووس عن معاذ رضي الله عنه لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن، فقال لأهل اليمن: " ائتوني بخميس([1]) أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة" أخرجه البخاري معلقا وفيه انقطاع بين طاووس ومعاذ، 3- كما استدلوا بأن إخراج القيمة أسهل وأنفع من إخراج العين، وفي هذا الدليل مخالفة ظاهرة للأحاديث السابقة، والله عز وجل يقول: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قولاً جمع فيه بين هذين القولين كم في "مجموع الفتاوى" (25/80-82) فلم يذهب إلى إطلاق كِلا القولين، ولكن قيّد ذلك بالحاجة والمصلحة الراجحة، وبشرط العدل في التقييم بما لا يقع فيه ضرر، واشترط أيضًا رفع الحرج، فمن وجب في إبله شاه ولم يجدها فلا يُلْزَم بالسفر لشراءها من مكان بعيد، وكذا إذا رأى الساعي أن أخذ القيمة أنفع للفقراء، وكذا من باع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فيجزئه إخراج عُشْر الدراهم أو نصف العُشْر –على تفاصيل في ذلك- ولا يُكلّف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، كما يجوز إخراج القيمة إذا ألزم الناس بها ولي الأمر، لأن حكم الحاكم رافع للخلاف.

وعلى ذلك فالسائل له أن يُخْرِج قيمة الشاة بشرط أن لا يكون قد شحَّ بشاته، لأن هذا ينافي مقصود الزكاة من تزكية نفوس الأغنياء، ما لم تكن أحبّ ماله إليه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "وإياك وكرائم أموالهم" لكن الرجل إذا أعطى الأفضل والأغلى من ماله يريد بذلك وجه الله فهو أولى وأفضل، والله أعلم.

([1]) الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع، ويقال له: المخموس، وقيل: سمي خميسا لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له: الخِمْس -بالكسر- وقال الجوهري: لخمس: ضربٌ من برود اليمن، وجاء في البخاري: خميص -بالصاد- قيل: إن صحت الرواية فيكون مذكّر الخميصة، وهي كساء صغير، فاستعارها للثوب. اهـ من "النهاية لابن الأثير" (ص 285).

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

الزكاة في بقر الجاموس

هل تجب الزكاة في بقر الجاموس ؟
هيئتها بقر وما دامت تسمى بقراً فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وكانت سائمة .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة السائمة للإبل والبقر والغنم

يا شيخ: سائمة الأنعام شرط زكاتها رعيها في العشب أكثر السنة، لكن لو تساوى زمن الرعي في المباح بزمن العلف، ستة اشهر معلوفة وستة أشهر ترعى، إيش الحكم.

لا تجب الزكاة الا في السائمة من الابل والبقر والغنم لحديث: (وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) رواه البخاري.

والسّائمةُ هي التِي تَرعَى وليسَتْ مَعلوفةً والسومُ الرَّعي، فإن عُلِفَت في مُعظمِ الحولِ لَيلا ونهارًا فلا زكاةَ بِلا خِلاف، ومن كان عنده سائمة فعلفها فإن كان قدرا يبقى الحيوان دونه لم يؤثر، وإن كانَ قَدرًا لا يَبقَى الحيوَانُ دونَهُ سقطت الزكاة هذا مذهب الشافعي.

فمتى عُلِفَتْ قَدْرًا لا تعِيشُ بِدونه فلا زكاة فيها، وعليه فلا زكاة على ما علفت ستة أشهر.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

نصاب زكاة الإبل

هل لزكاة الأنعام إذا بلغت النصاب عدد معين من جنس معين، فمثلاً: في مائة وعشرين من الإبل فيها حقتان، هل يجوز أن يكون بدل الحقتين ثلاث بنات لبون.. وهكذا؟

الجواب وبالله التوفيق:

أول نصاب الإبل خمس وفيها شاة، إلى عشرين في كل خمس شاة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وبناءً على هذا: إنما يُصار إلى الجمع بعد العدد المذكور، فلا يلزمه قبله، ففي مائة وعشرين من الإبل حقتان، ولو أعطى برضاه ما زاد على الوجوب فيجوز. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زكاة سائمة الأنعام

ما هي السائمة ؟

هي عكس المعلوفة وهي التي ترتعي خارج البيت ولا يُخسر عليها قيمة علف، والمعلوفة هي التي تُعلف في البيت ولا زكاة فيها لأن مالكها يخسر عليها قيمة علف.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

بلوغ الإبل خمساً

إذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة فهل يمكن أن يعطى المالك بدل الشاة ذكراً ؟

لفظ الشاة يطلق على الواحد من الغنم سواء كان ذكراً أو أنثى وليس المراد بالشاة في الأحاديث أنثى الغنم . أما الطلي في اللغة العربية فهو (ابن الضَّبْي) وذَكَرُ الضأن يسمى في اللغة العربية (كبشاً).

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

زكاة الغنم غير السائمة

هل في الغنم زكاة إذا كانت محبوسة في البيوت وتطعم من قبل أصحابها في البيوت وتخرج مدة معينة حوالي ما يقارب شهر خارج البيت ترعى بنفسها اما بقية العام فهي في البيوت؟

ليس في الأنعام زكاة إذا كانت معلوفة لأن شرط الزكاة فيها أن تكون سائمة، ولا يضر شهر فلا تجب الزكاة إن علفت معظم الحول لكثرة المؤونة.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

إخراج زكاة الأنعام قيمة

زكاة الأنعام هل يجوز إخراجها قيمة، وكذلك إذا أخرج مثلاً دابة زكاة، هل يجوز أن يذهب إلى من أخرجت إليه فيشتريها منه؟ مع أن هذا سيبيعها.

أولاً بالنسبة لقضية إخراج الزكاة قيمة لا يجوز في الأصل، قد يكون هناك ضرورة خاصة تقدر بقدر فيها يسوغ إخراج القيمة، إما لحاجة الفقراء أو لظرف من ظروف المتصدق نفسه، فهذا يفتي فيه فتوى خاصة، أما الأصل فإن من كل شيء يخرج من نفسه من نوعه وجنسه، قضية أن يعود فيشتري منه هذا لا يجوز له أن يشتريها، ما دام قد تصدق بها، فلا يجوز له أن يستردها بصدقة بشراء لأن النفس ما زالت تطمع فيها.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

زكاة الأغنام ولم تبلغ النصاب بعد

لدي من الأغنام أكثر من أربعين، ومع غنمي أكثر من ثلاثين وهي ملك لأخواني وزوجاتهم، وليس لدي أي تصرف فيها، علماً أن المأكل والمسرح واحد، وهي لم تبلغ النصاب بعد، علماً أني آخذ الذكران من زوجات إخواني فقط وأنا أزكي عن الجميع، والآن أصبحت لا أستطيع وأريد بيان من فضيلتكم في ذلك.

ما دام الجميع قد بلغت النصاب فعليك وعلى مالكي تلك الأغنام الزكاة، ثم تقسيم قيمة ما يخرج على عدد الغنم ويؤخذ من كل واحد بقدر ما يملك منها، هذا إذا كان الخارج أكثر من رأس واحد، أما إذا كان الخارج رأس واحد وأنت تملك أربعين أو أكثر فعليك وحدك قيمة ذلك الرأس.

وإذا كان عندك أقل من أربعين وإنما بلغت النصاب بسبب وجود تلك الأغنام لديك، فهنا يخرج رأس الزكاة وتقسم قيمته على عدد الغنم ويدفع كل منكم حصته، هذا إذا كانت تلك الأغنام ترعى طول السنة أو أكثرها، أما إذا كانت لا ترعى وإنما أنت تعلفها وهي في حظائرها فلا زكاة عليها أصلاً لأن شرط السوم يعني الرعي غير متوفر فيها والله أعلم،،

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

أنصبة زكاة الحيوانات

هل في أنصبة زكاة الحيوانات خلاف بين العلماء ؟

ليس فيها خلاف لأنه ذكرها النبي ﷺ وليس فيها استنباطات لنص النبي ﷺ ولإجماع العلماء عليها .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

سائمة الأنعام التي ترسل للمرعى مقابل أجره

ما حكم التي ترسل للمرعى مقابل أجره للراعي هل تعد سائمة ؟

نعم . تعد سائمة لأنها تأكل من المرعى ولا فرق بين أن يرعاها بنفسه أو ابنه أو أجير بأجرة لأن أجرة الراعي قليلة بالنسبة إلى المعلوفة وقدر الأجرة سيكون قليلاً وهي تعد سائمة وعليها زكاة لأن أجرة الراعي أقل من قيمة العلف في السنة كلها . بينما قيمة العلف في السنة مكلف .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

وجوب إخراج زكاة الخليطين المشتركة من الغنم

هل تجب الزكاة على أغنام من الضأن والماعز وهي مشتركة بين ثلاثة أشخاص، وقد وفت النصاب وهي عندي أقوم برعايتها على النصاف؟

الجواب وبالله التوفيق:

الاشتراك (الخلطة) في المواشي في عدة أمور من المراح والمسرح والمرعى والمحلب والراعي توجب تزكيتها كمال رجل واحد، ثم يجب لمن تعين الإخراج أن تكون (الزكاة) من الشركاء الآخرين بحسب نصيب كل منهم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الحول في وجوب زكاة الأنعام

هل يشترط الحول في وجوب زكاة الأنعام ؟

نعم . يشترط الحول لوجوب زكاة الأنعام والذهب والفضة والتجارة .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

خلط الماعز والضأن لاستكمال النصاب

ما الحكم إذا كان الماعز والضأن خليطاً هل تجزئ الزكاة من أحدهما ؟
نعم . وعند الشوكاني لا يخلطهن لكي يبلغ النصاب والظاهر أنه لا يخلطهن .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

مقدار زكاة الأغنام

كم زكاة الغنم يا شيخ؟
زكاة الغنم إذا توفرت فيها الشروط: وهي الملك والحول وأن تكون سائمة والنصاب، ففي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين، ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان حتى مائتين ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة .

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

إخراج الزكاة في الأغنام لمن لا يوجد بينهم فقير

يوجد بجزيرة سقطرى ثروة حيوانية كبيرة معظمها من الغنم حيث تقدر إحصائيات الدولة ما بها بحوالي عشرين ألف رأس من الأغنام والماعز وحالة الناس في جميع الجزيرة طيبه بحمد الله ويسألون بإلحاح كيف يتم إخراج الزكاة في الأغنام والماعز حيث ولا يوجد بينهم على حسب قولهم فقير فلمن يخرجونها في هذه الحالة ؟

إذا لم يوجد فقراء فتسلم الزكاة إلى الدولة فإذا قد سلم المواطن الزكاة إلى الدولة وقبض سنداً من المسئول برأت ذمته أمام الله .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة الغنم

هل العنوز التي تأتي من الخارج ويربيهن المزارع ثم يبيعهن قبل الحول هل تعد من عروض التجارة؟

إذا كانت الغنم - العنوز - عروض تجارة، بأن اشترها بنية التجارة ، وبلغت قيمتها نصابا آخر الحول وجبت فيها الزكاة، وفي قيمتها ربع العشر.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

زكاة النبات

الواجب فى زكاة الثماروالحبوب

لدينا أقرباء في إحدى القرى معهم أرض وسنوياً يوجد فيها محصول وهم يستخدمون منه قدر حاجتهم وما زاد يخبئونه في براميل وبعضها يدور عليه الحول وهولا زال في البرميل ولا يزكون فيه ولكنّهم في موسم الحصاد يخرجون منه العشر أي مما في الأرض وليس مما في البراميل ويقولون أنه يغنيهم عن إخراج الزكاة ؟|السؤال هل ما يخرجونه وقت الحصاد من العشر يغنيهم عن الزكاة ؟

الواجب في زكاة الحبوب والثمار العشر إن كان يسقى بلا كلفة ، ونصف العشر إذا كان يُسقى بكلفة ، وحيث زُكّي مرّة بعد الحصاد فلا يلزم زكاة بعد ذلك ولو مكث المحصول سنين عديدة والله أعلم.

فضيلة الشيخ: على بن محمد بارويس ـ مفتى عدن

احتساب الضريبة من الزكاة

إذا المواطن قطف أشجاره إلى أحد الأسواق والمدن وسلم عليه العشر الشرعي زكاة للحكومة وقطع عليها السند بذلك هل يجب عليه العشر مرة ثانية زكاة للحكومة؟

الواجب إخراج العشر من الأشجار إذا بلغت قيمتها النصاب الشرعي إن كان المالك يسقي الأشجار من ماء السماء وإن كان يسقى بالمضخات فالنصاب نصف العشر وأما الزائد على هذا هو ليس بزكاة وإنما ضريبة تأخذ ها الدولة لترجعه في مصالح المواطنين.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الزكاة الواجبة أثناء قطف المخضرات والثمار

وجدت بعض الناس يؤدي الزكاة الواجبة أثناء قطف المخضرات والثمار فهل يلزمه تأديتها مرة أخرى ؟

اعلم أن الزكاة لا تجب على الحاصل من الأثمار إلا مرة واحدة عل كل ثمرة ولا تجب مرتين أو ثلاثاً كما نص عليه العلماء.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة النباتات

هل تجب زكاة النباتات في كل ما أنبتته الأرض أم في بعض النباتات ؟

هذه مسألة خلافية بين العلماء . فالجمهور من العلماء يذهبون إلى وجوب الزكاة في كلما أنبتت الأرض لحديث "فيما سقت السماء العشر".

وذهبت طائفة قليلة من العلماء منهم العلامة محمد بن اسماعيل الأمير والقاضي محمد بن علي الشوكاني إلى عدم وجوب الزكاة إلاّ في خمسة أصناف من النباتات فقط هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب لحديث " لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب " أخرجه الحاكم وزاد ابن ماجه " والذرة " وهي ضعيفة أخرج البيهقي " لم تكن الصدقة إلا في هذه الأصناف الخمسة " وذكرها .

مفهوم الحديث لا زكاة إلا في هذه الأصناف ولا زكاة في غيرها، والجمهور قالوا المفهوم لا يستطيع معارضة المنطوق والعموم منطوق ويحتج بالمفهوم ما لم يعارض منطوقاً فإذا تعارض المنطوق والمفهوم فيقدم المنطوق وحديث (فيما سقت السماء العشر) منطوق وهو عام يدخل فيه كل شجرة تنبت في الأرض.

أما عند القائلين بمفهوم الحديث الذي ينص على أن الزكاة تكون في الأربعة الأصناف فقط. فهم يحصرون الزكاة في الأربعة الأصناف. والمنطوق أرجح.

ويدخل فيه النباتات المأكولة والمحروقة مثل الطلح والأثل وغيرها .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة في الخضروات

هل تجب الزكاة في الخضروات ؟

عند الشوكاني : لا تجب الزكاة في الخضروات لحديث "ليس في الخضروات زكاة"، وعند الجمهور تجب الزكاة في الخضروات لأن حديث لا زكاة في الخضروات " ضعيف والخضروات مثل الطماطم والبطاطس والدباء ونحوها .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

إخراج الزكاة على القات

كيف يكون إخراج الزكاة على القات ؟

عشر القيمة مثل الحبوب ولتحري العدالة يجب على الحكومة أن ترسل عدلاً والأهالي يختارون عدلاً لتقدير زكاة أهل العزلة.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزرع الذي يباع في الأسواق طعام للحيوانات والزكاة

هل في الزرع الذي يباع في الأسواق طعام للحيوانات زكاة ؟
إذا بلغت قيمته نصاباً فعليه الزكاة.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الجمع بين البر والشعير والتمر والزبيب في الزكاة

هل يجمع بين البر والشعير والتمر والزبيب ويخرج عنها الزكاة ؟
لا . لأن لكل نوع نصاباً .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزيادة عما قدره الخراص

هل تسقط عليه الزيادة عما قدره الخراص ؟
لا. لا تسقط عليه وعليه أن يخرج الزائد للفقراء والمساكين .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

نصاب زكاة البن

كم نصاب زكاة البن ؟
مثل نصاب زكاة الحبوب ما دام مكيلاً .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الحنطة

ما هي الحنطة ؟
الحنطة والبر والقمح ألفاظ مترادفة معناها واحد مثل - الأسد - الغضنفر - الليث - أسماء للأسد ومعناها واحد .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة على عين الأرض

هل تجب الزكاة على الأرض المشتراة في اليمن مع العلم أنه تبلغ قيمتها مئات الآلاف ؟

اعلم أن الزكاة لا تجب على مالك الأرض الذي لم يزرع فيها شيئاً ولا غرس فيها غرساً ولا اشتراها للتجارة .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

مقدار الزكاة في القمح والحبوب

هل في القمح والحبوب زكاة إذا بلغ النصاب؟ وكم نصابها؟

الجواب وبالله التوفيق:

نعم فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً، ونصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، ويقدر الصاع بنحو اثنين كيلو وربع. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

نصاب زكاة الحبوب والخضروات والقات

كم نصاب زكاة الحبوب التالية، مثل: الذرة الخفيفة والشام؟ وكيف نحسب زكاة الثمار مثل القات، والفواكه مثل الموز والطماطم، وهل تخصم ضريبة القات من الزكاة أم لا يجوز؟

الجواب وبالله التوفيق:

نصاب زكاة الحبوب مثل الذرة الخفيفة والشام خمسة أوسق فما فوق، والخمسة أوسق تقدر بـ(300) صاع، وتقدر بـ(900) كيلو جرام تقريباً، فإن بلغت النصاب وزاد تخرج الزكاة منها، أما القات والخضروات فالقات حرام زراعته، وأما الخضروات فلا زكاة فيها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

إخراج زكاة التمر والحبوب قبل إخراج أجرة العمالة أم بعدها

هل نخرج زكاة التمر والحبوب قبل إخراج أجرة عمالة الحصاد والجَني أم بعدها؟

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، والذي يظهر أن المؤنة تحسب قبل إخراج الزكاة؛ وذلك أنه قد صح عن ابن عمر وابن عباس أن ما استدانه الشخص على زرعه يخصم من الزكاة، وكذلك يستشهد ويستأنس بحديث سهل بن أبي حثمة إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ... الخ و المقصود التخفيف على رب المال مقابل ما يصرفه قبل إخراج الزكاة، والحديث ضعفه بعض العلماء إلا أن له شواهد كما ذكر ذلك الحافظ في التلخيص و لهذا قال الترمذي: (والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص) وراجع فقه الزكاة والسيل الجرار

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

نصاب زكاة الحبوب

كم نصاب زكاة الحبوب ؟

خمسة أوسق لحديث أبي سعيد الخدري " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " واشتراط النصاب هو مذهب جمهور العلماء وخالف في اشتراط النصاب الإمام أبو حنيفة . وقال تجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض سواء قليلاً أو كثيراً وقال بعض أصحابه رحمة بالفقراء والنبي ﷺ يرحم الفقراء أكثر من أبي حنيفة والراجح هو اشتراط النصاب والأحسن الاحتمال لأبي حنيفة بأنه لم يبلغه حديث النصاب.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

ضم الحبوب إلى بعضها لتوفية النصاب

من كان يحصل له من البر ـ والذرة ـ والشعير ـ والعدس دون النصاب من كل صنف فهل يضم بعضه إلى بعض لتوفية النصاب ؟

لا يجب على المالك ضم بعض الحبوب إلى بعض لإيفاء النصاب وعليه أن يزكي منها ما بلغ النصاب .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

النصاب في زكاة الخضروات

إذا قلنا على الخضروات زكاة فكم يكون النصاب فيها ؟

النصاب فيها مثل نصاب زكاة التجارة وهو ما بلغ قيمته ستة عشر ريالاً إلا ربعاً فضياً المسمى في اليمن بالريال الفرانصي.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

مقدار الزكاة في الثمرة تسقى بالمضخات

إذا كانت الثمرة تسقى بالمضخات وقبيل الحصاد نزل مطر فشرب المحصول بكامله بماء السماء فكم يكون مقدار الزكاة ؟

تكون زكاته نصف العشر وربع العشر أي عشراً لا ربعاً أي بنسبة 7.5%.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

مقدار ما يخرجه المزارع من النخيل

كم مقدار ما يخرجه المزارع من النخيل وكيف يكون حسابه عيناً ونقداً ولمن يخرج أيضاً وحالة الناس جيده جميعاً حيث ويزرع النخيل الكثير منهم ؟

يخرج نصف العشر إذا كان المزارع يشتري الماء بالفلوس أو كان يسقي النخيل من النهر أو بالمضخة أو بالوايت أو بالمسنى وإن كان يسقي النخيل بالسيل الذي يجتمع من الأمطار فيخرج العشر .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

مقدار زكاة الحبوب، وحكم خلط بعضها لبلوغ النصاب

ما هي زكاة الحبوب؟ وهل فيها نصاب؟ وكم يكون هذا النصاب بالكيلوجرام؟ وهل يمكن خلط بعض أنواع الحبوب لكي تبلغ النصاب للزكاة عليها، أو أن لكل نصاب معين؟

الجواب وبالله التوفيق:

إذا بلغت الحبوب والثمار نصاباً وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً؛ فيكون النصاب المقدر شرعاً ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، والصاع النبوي يختلف تقديره بالجرامات بحسب ثقل وخفة المقدر شرعاً، وفي أكثر التقديرات أنه يقدر ثلاثة كيلوجرامات تقريباً ومنهم من قال دون ذلك.

ولكل جنس من الحيوان والثمار نصاب معين؛ فلا يخلط مثلاً البر مع الشعير لإكمال النصاب، ولكن يخلط أنواع البر بعضها مع بعض لتكميل النصاب. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن

الجمع بين التمر الجيد والرديء وإخراج زكاتهما

يوجد تمر جيد ورديء إذا جمعا بلغا النصاب، وإذا افترقا لم يبلغاه، هل يجمعا معاً وتخرج زكاتها؟

نعم يجمع التمر كله جيده ورديئه، فإذا بلغا النصاب أخرجت فيه الزكاة، وتكون الزكاة من كل نوع بحسبه؛ لأنه ما زال تمر الناس كذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم منه الجيد ومنه الرديء وحديث أبي سعيد في الصحيحين في قصة شراء تمر الجمع خير شاهد لذلك، والرسول صلى الله عليه وسلم خاطب المالك بأنه إذا بلغ تمره خمسة أوسق فقد وجبت عليه الزكاة، ولم يشر إلى أن كل نوع له نصابه الخاص، والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

زكاة الثمار

ما هي زكاة الحبوب؟ وهل فيها نصاب؟ وكم يكون هذا النصاب بالكيلوجرام؟ وهل يمكن خلط بعض أنواع الحبوب لكي تبلغ النصاب للزكاة عليها أو أن لكلٍّ نصابٌ معيّن؟

إذا بلغت الحبوب والثمار نصاباً وهو خمسة أوسق والوسق ستّون صاعاً فيكون النصاب المقدّر شرعاً ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي والصاع النبوي يختلف تقديره بالجرامات بحسب ثقل وخفّة المقدّر شرعاً وفي أكثر التقديرات أنّه يُقدّر ثلاثة كيلوجرامات تقريباً ومنهم من قال دون ذلك ، ولكل جنس من الحيوان والثمار نصاب معين فلا يخلط مثلاً البر مع الشعير لإكمال النصاب ولكن يخلط أنواع البر بعضها مع بعض لتكميل النصاب والله أعلم .

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زكاة النباتات أوقاص

هل في زكاة النباتات أوقاص ؟

لا. ليس فيها أوقاص .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

زكاة النباتات مرة واحدة

هل تجب زكاة النباتات مرة واحدة في السنة فقط ؟

تجب الزكاة في كلما أثمرت الأرض . فإذا كانت الأرض تعطى في السنة غلتين فتجب الزكاة في كل مرة ولا يشترط الحول . لأن الله عز وجل يقول " وآتوا حقه يوم حصاده".

إذا أعطت الأرض الثمرة في ستة أشهر مرة وفي الستة الأشهر الأخرى مرة أخرى أو الأرض في تهامة أعطت غلتين فتخرج الزكاة مرتين .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الزكاة في البرقوق (المشمش) واللوز والجوز

هل تجب الزكاة في الرمان مع أنها تنتهي في موسم واحد ؟

الرمان والبرقوق - (المشمش) - والفرسك ونحوها تجب فيها الزكاة وحكمها حكم غيرها لقوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده".

وتجب الزكاة في الفواكه والخضروات عند جمهور العلماء .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

زكاة الثمار من الفواكه والخضروات

إذا كانت الزكاة في كل شيء فما زكاة الأثل والسدر ؟

زكاة الأثل والسدر حال القطع . وإذا كان يسقى بماء السماء فزكاته عشر قيمته وإن كان يسقى بالمضخات ونحوها ففيه نصف العشر.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

تغير سقي الأرض من المطر إلى المضخات

إذا نزل مطر قليل بحيث لا يكفي لإنبات الثمرة ثم أسقاه المالك بالمضخات فأثمر مع أنه قد سقى قليلاً من المطر وقليلاً من المضخة فكيف تكون الزكاة ؟

يقدر بحسبه .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

زكاة عروض التجارة

زكاة عروض التجارة

لدي ثلاثة باصات صغيرة مؤجرهم لسائقين وأعرضهم للبيع فإذا جاء مشتري أبيع وآخذ بدل منهم وعلى هذه الحالة علما بأن علي دين ما يقارب سعر واحد منهم وأسعارهم ما يقارب مليون ريال فكيف تكون زكاتهم؟

هذه الباصات معدة للتجارة وعليه ففيها زكاة تنظر كم قيمتها وتضيفه إلى ما عندك من النقد وتزكي عليه اثنين ونصف في المائة والله الموفق

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

نصاب زكاة عروض التجارة

كم نصاب زكاة عروض التجارة ؟

إذا بلغ نصاباً ويقوم بنصاب الذهب في أصح قولي أهل العلم والله أعلم

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

كيفية زكاة منشأة تجارية

نرجو من فضيلتكم أن توضحوا لنا احتساب الزكاة الشرعية بالنسبة لمنشأة فردية حيث نحيطكم علماً بالآتي: النشاط الرئيسي للمنشأة التجارة (البيع والشراء). الأنشطة الفرعية: تمتلك

الشركة مركزاً تجارياً مؤجراً للغير، وكذلك مولداً كهربائياً يتم تأجير استهلاك الكهرباء الخاصة به للمستأجرين، وكذلك تمتلك مباني مؤجرة للغير ومباني غير مؤجرة، وتمتلك أراضي غير مؤجرة للغير، علماً بأن إيرادات الأنشطة الفرعية يتم توريدها إلى صندوق المنشأة، وكذلك تمتلك المنشأة سيارات لنقل البضائع وأثاث مكتبي ومكيفات، وتوجد ديون مستحقة للمنشأة عند الغير ناشئة من عملية البيع، وسلف مستحقة على الموظفين، وسلف لأشخاص معروفين لدى مالك المنشأة، وتوجد على المنشأة ديون مستحقة للغير ناتجة عن عملية شراء البضائع حيث يتم الشراء بالآجل ويتم الدفع بعد فترة من الزمن تتراوح بين شهرين وستة أشهر، نحن نقوم بإعداد حسابات المنشأة على أساس أيام السنة الميلادية كل 12شهر ميلادي، والتي تقدر بحوالي 366-365 يوماً، وكما تعرفون فإن الزكاة الشرعية واجبة عن أيام السنة الهجرية كل 354-355 يوماً فكيف يتم معالجة هذا الأمر، وهل له تأثير في عملية احتساب الزكاة؟ كما نحيطكم علماً بأنه يتم احتساب نسبة معينة من الأرباح كصدقات؛ فهل يتم احتسابها قبل احتساب الزكاة أم بعد احتساب الزكاة؟ وجزاكم الله خيراً.

الحمد لله، وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

الجواب على الاستفتاء المرفق حول الزكاة.

- زكاة المستغلات من إيجار للمركز التجاري والمباني المؤجرة فهذه إنما الزكاة في غلتها فقط (2.5%) ربع العشر إذا حال عليها الحول.

- زكاة التجارة وهو كل ما أعد للبيع من البضائع فتجرد سنوياً وتعرف قيمتها وتزكى أيضاً (2.5%) ربع العشر إذا حال عليها الحول.

- ما يوجد لدى الشركة من نقود -سيولة نقدية- أيضاً يزكى إذا حال عليه الحول (2.5%) ربع العشر.

- الأصول الموجودة في الشركة التي ليست للبيع لا زكاة فيها.

- أما الديون للشركة كما ذكر في السؤال فهي على قسمين:

1- ديون يرجى تحصيلها كالدين على موسر مقر بالدين، والسلف على الموظفين التي يضمن سدادها. فهذه تضاف إلى مال الشركة وتزكى كما سبق.

2- أما الديون على المعسر أو المماطل ولا يعلم هل تسدد أم لا؟ فهذه لا يجب زكاتها، وإنما إذا قبضها أخرج زكاة سنة القبض.

- البضاعة المأخوذة بالدين تحسب ضمن العروض وتزكى، وحول الزكاة إنما يحسب بالسنة الهجرية باتفاق أهل العلم.والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

شروط زكاة عروض التجارة

متى تخرج زكاة السيارة اذا ابتاعت بعد السنة وإذا أردنا إبقاء السيارة للبيت وخايرنا بالبيع والتجارة بعد السنة هل علينا زكاة مع العلم أن أخي يريد السيار للمشاوير؟

من شروط زكاة عروض التجارة نية التجارة واقتران النية بالتملك وأن يكون التملك بمعاوضة، وأن تكون نصابا آخر الحول، فإن اشتريت السيارة المذكورة في السؤال ونويت عند شرائها بيعها وكانت نصابا آخر الحول ففي قيمتها ربع العشر، ومن نوى اقتنائها واستعمالها فلا زكاة.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

زكاة عروض التجارة لسلع مشتراة بالدين

رجل عنده محل تجاري ويريد أن يخرج زكاة عروض التجارة، لكن أكثر البضائع التي في المحل أخذها بالدين ويسدد كل شهر فكيف يتم تقويم البضائع، وكيف تخرج زكاتها؟

هذا يحسب قيمة البضاعة الحالية ويضيف إليها النقد الذي معه في الدكان أوفي البيت أوفي البنك ثم يضيف إليه الديون الثابتة له عند الناس ثم يخصم من الجميع الديون التي عليه وما بقي إن كان بالغا النصاب يزكيه.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

تزكية الديون في زكاة التجارة

في زكاة التجارة هل أزكي الديون التي علي؟

الواجب عليك زكاة الديون التي لك أما التي عليك فزكاتها على من هي له.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

الزكاة في تجارة المباني

السلام عليكم: هل شيء زكاة في العقار أو قطع الاراضي وكم مقدارها؟

إذا كان العقار أو قطع الأراضي عروض تجارة ففيها الزكاة بشروطها وهي أن يتملكها بمعاوضة كشراء وينوي عند تملكها التجارة، ويحول عليها الحول، وتكون نصابا في آخر الحول، فيخرج ربع العشر من قيمتها.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

زكاة عروض التجارة

كيفية إخراج زكاة المال(عروض التجارة)؟

أكثر أموال الناس اليوم هي عروض تجارة يعني تجد عندهم بضائع وسلع وغيرها و لذلك تجد كثير منهم يقول أنا ما عندي سيولة ، لكن عندي بضاعة فالبضاعة كثيرة جداً ويقول ويعتقد أنه ما دام ما في سيولة ربما يزكيها أو يقلل أو لا يبالي فيها فهو من باب التنبيه إلى أنَّ العروض وهي أكثر الأموال يعني البضائع والسلع و العقارات وغيرها التي تباع ويشترى معروض للبيع، فهذا يجب على الإنسان إذا حال عليه الحول أن يزكيه وتزكيته يكون بقيمته الحالية لا بقيمة الشراء فقد تكون القيمة الحالية أعلى أو أقل ، فيجب أنه إذا حال عليه الحول أن يقومه ، أن يعرف قيمته ثم بعد ذلك يزكيه فيزكي القيمة ، القيمة اثنين ونصف في المئة فمثلاً كمثال رجل عنده بضاعة بمئة ألف حال عليها الحول وهي مئتي ألف قيمتها ، مئتين ألف قيمتها مئتين هل يزكي المئة ألف ولا المئتين ألف؟ يزكي المئتين ألف لأن هذه قيمتها الحالية عند حولان ، الحول هذا الذي أحببت أن أنبه إليه والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زكاة عروض تجارة البضائع

في إخراج زكاة عروض التجارة البضائع الموجودة تقوم بقيمتها الحالية بسعر الشراء أم بسعر بيعها؟

يكون تقييم البضاعة بسعر الشراء وقت إخراج الزكاة.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

نصاب الأوراق النقدية وعروض التجارة

كم نصاب الأوراق النقدية وعروض التجارة هذه الأيام؟

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين – سيدنا محمد – وعلى آله وصحبه أجمعين, أما بعد:

فإن نصاب الأوراق النقدية , وكذلك عروض التجارة هو نصاب الذهب على الأقوى من قولي العلماء , والقول الأخر هو نصاب الفضة , وقال آخرون بأقل النصابين , ولكن الذي نميل إليه هو اعتبار النصاب بالذهب , كونه هو الذي تسود به المعاملة هذه الأيام , وتقوم به الأشياء , وعليه مدار اقتصاد العالم .

لذا فإن إجمالي قيمة النصاب من الذهب في هذه الأيام حوالي (500,000) – خمس مائة ألف ريال يمني تقريباً , فمن بلغ ما معه من الأوراق النقدية هذا المبلغ فأكثر فقد ملك النصاب .

وتجب الزكاة أيضاً في عروض التجارة إذا بلغت القيمة المذكورة سابقاً , وذلك إذا اكتملت بقية شروط الزكاة في المالين المذكورين .

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

اشترى بضاعة قبل رمضان

شيخنا الفاضل، رجل اشترى بضاعة قبل رمضان بشهر وهو يريد أن يخرج الزكاة فهل يخرج عليها زكاة أم يستقبل بها سنة ؟ وهل الزكاة بسعر تكلفة الشراء أم بسعر البيع؟
بل حولها حول أصلها فيزكيها مع سائر أمواله، وتثمن بسعر الجملة في الوقت الحاضر والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

تُقَوَّم البضاعة آخر الحول بسعر البيع لإخراج الزكاة

من عنده محل تجاري هل يقوم البضاعة بسعر الشراء أم بسعر البيع ليخرج الزكاة؟
تُقَوَّم البضاعة آخر الحول بسعر البيع وحسب قيمتها في السوق عند تقييمها، سواء كانت هذه القيمة تساوي الشراء أو كانت أقل منه أو أكثر. ثم يخرج الزكاة وهي ربع العشر.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

تقييم زكاة السلع التالفة

أصحاب الالكترونيات تكون عندهم قطع تكاد تكون تالفة لا تباع إلا في الحراج كيف يقومها للزكاة؟
يقومونها بسعرها الحقيقي الآن يعني هي جديدة بعشرة ألاف في وضعها الحالي تسوى ألف تقيم بألف إن كان يرجى بيعها وإلا تعتبر تالفة ليس فيها شيء.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

عروض التجارة

هناك أحد عنده أراضي، ولكن ليس عنده نقود هل عليه زكاة؟
الرجل الذي عنده أراضي يعرضها للبيع أنها عروض تجارة عنده، فهذا إذا كان أصبح يبيع ويشتري في الأراضي وليس عنده نقد، ولم يكن عنده تحصيله يعني لم يتمكن من بيع بعضها

لزكاة بعضها، فهذا نقول له إذا بعتها فتخرج زكاتها فمثلاً لو كان مر عليها سنتين أو ثلاثة تخرج زكاة زكاتها والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

الزكاة للتاجر المدين

هل يخصم من الدين الذي للتجار من قيمة البضاعة؟

الصحيح أن يزكي التاجر عروض التجارة ولا يخصم ما عليه من دين من مال الزكاة وهو قول الشافعي بأن الدين لا يمنع الزكاة، فمن ملك نصابا وحال عليه الحول وجب عليه أن يزكيه، مهما كان دَيْنُه.

قال النووي: " الدين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال ، أصحها عند الأصحاب, وهو نص الشافعي رضي الله عنه في معظم كتبه الجديدة: تجب ... فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطنا أو ظاهرا أم من جنس الدين أم غيره.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

شروط عروض التجارة

إذا فتح شخص محلا لبيع قطع غيار ولا زال يسدد الديون التي عليه التي اشترى بها الادوات فهل عليه زكاة أم لا؟

يشترط في عروض التجارة أن تكون نصابا آخر الحول، فإن قومها في آخر الحول فبلغت القيمة نصابا زكى الأصل والربح، أما الديون التي عليه فلا يخصمها في أصح قولي أهل العلم.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

زكاة رأس مال المضاربة على المالك

بيننا مضاربة في محل بالنصف ولما أردنا إخراج الزكاة كانت 20000 ريال اعطيت العامل (الشريك) نصفها وقلت له أعطه والدتك وأخذت الباقي وأعطيته بعض المستحقين فهل ما فعلته مجزيا ؟

زكاة رأس مال المضاربة على المالك ، قال في أسنى المطالب (زكاةُ مالِ القراضِ عَلى المالكِ وإن ظهرَ فيهِ رِبح لأنهُ ملكُه إذ العاملُ إنما يملكُ حِصتهُ بِالقسمَةِ لا بِالظهورِ) ويملك العامِل حصّته من الربْح بقسمة لأَنهُ لو ملكهَا بالظهور لَكانَ شرِيكا فِي المَال فَيكون النقص الْحَاصِل بعد ذَلِك محسوبا عَلَيهمَا وَلَيس كذلك لكنه إنّما يسْتَقرّ ملكه بِالقِسمَةِ إن نض رَأس المَال.

ووالدة العامل نفقتها على ابنها فإن كان مستحقا للزكاة فلا بأس.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

الزكاة على لابسي الجنابي الثمينة

هل تجب الزكاة في الجنابي الثمينة وأنواع الأسلحة الثمينة ؟

لا. إلا أن تكون الأسلحة معدة للتجارة .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

إخراج زكاة التجارة من رأس المال

هل يجب إخراج زكاة التجارة من رأس المال ؟

نعم يجب اخراج الزكاة من رأس المال .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

هناك ديون للمحل هل تحسب زكاة

إذا كانت هناك ديون للمحل (عند الناس) فهل يتم حسابها ضمن عروض التجارة وتزكى أم زكاتها حتى يدفعها أصحابها ؟

الديون قسمان :

1_ ديون على أغنياء غير مماطلين فهذه يجب زكاتها كلما حال عليها الحول سواءً في الحال عند حولان الحول أو بعد قبضها واحتسابها .

2_ ديون على المعسرين أو المماطلين (غير محتملة الوفاء غالباً) فهذه لا تجب زكاتها حتى يقبض ويستأنف بها حولاً في أصحّ قولِ أهل العلم والله أعلم .

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زكاة الركاز

الركاز

ما هو الركاز؟

قيل هو دفن الجاهلية وقيل هي : المعادن .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

من لقي ركازاً وآثار صنعته قريبة

إذا لقى الشخص ركازاً آثار صنعته قريبة وليست قديمة فهل يسمى ركازاً يجب فيه الخمس؟

من شرط الركاز أن يكون قديماً أما إذا كانت آثار صنعته قريبة فهو لا يسمى ركازاً ولا يجب فيه الخمس وإنما هو لقطة يجب عليه أن يعرف بها لمدة سنة كاملة وبعد السنة يصرفه في نفسه بنية ضمانها إذا وجد صاحبها في يوم من الدهر ، وهذا البحث سيأتي في "باب اللقطة".

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

من يلقى ركازاً

ماذا يجب على من يلقى ركازاً؟

يعطى منه الخمس لحديث أبي هريرة "وفي الركاز الخمس ".

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

مصارف الخمس

ما هي مصارف الخمس ؟

هي المذكورة في قوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ".

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الخمس على البترول والمعادن

هل يُخرج على البترول والمعادن التي تخرج من باطن الأرض خمس ؟

عند الهادوية يخرج الخمس عن كل شيء يُستخرج من باطن الأرض والشوكاني في كتاب " الدراري المضيئة " التزم بأنه لا يأتي إلا بالمسائل التي عليها أدلة من الكتاب أو السنة ولم يذكر المسائل التي دليلها القياس فالعلماء قد أقاسوا سائر المعادن وهي مذكورة في كتب الفقه ، وعند الهادوية : يخرج الخمس حتى من الأسماك . والبترولُ عند العلماء القائلين بالقياس من المعادن .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الركاز عند الجمهور

ما هو الركاز عند الجمهور من العلماء ؟

عند الجمهور من العلماء أن المعدن ليس من الركاز خلافاً لأبي حنيفة ودليل الجمهور حديث أبي هريرة حيث جاء فيه " المعدن جبار" وفي الركاز الخمس والواو تقتضي المغايرة، والبترول على مذهب أبي حنيفة من المعادن يجب فيه الخمس يُخرج لمصارف الخمس، وعند الجمهور أن الركاز هو دفائن الجاهلية من الذهب والفضة .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

من لقي ركازاً وخاف عليه

إذا لقى الشخص ركازاً وخاف أن الدولة تأخذ عليه الركاز كله ولا تقتنع بالخمس ماذا يعمل ؟

عليه أن يوضح للدولة كمية المعثور عليه ويخرج منه الخمس ويبقي أربعة أخماس لنفسه لحديث أبي هريرة "وفي الركاز الخمس" والركاز يكون من الذهب والفضة .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الزكاة في البترول

هل تجب الزكاة في البترول ؟

الأحاديث وردت في الذهب والفضة فقط.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

زكاة الفطر

حكم تأخير زكاة الفطر

لو سمحت يا شيخ هل يجوز تأخير زكاة الفطر إلى ثاني عيد أو تقديمها آخر يوم من رمضان لأن زوجي مسافر في السعودية واحتمال أن نعيد قبلهم وهو الذي سيخرج الزكاة هل يقدمها احتياطا تسعة وعشرين من رمضان أو يؤخرها إلى ثاني أيام العيد ويكون عندهم أول العيد؟

لا يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر الى ثاني أيام العيد بل آخر وقتها صلاة العيد لكن يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين والله الموفق

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

حكم مصارف زكاة الفطر

ما هو المصرف الشرعي لزكاة الفطر ؟

عند الحنابلة وأكثر الشافعية أن زكاة الفطر تسمى صدقة , وهي داخلة في عموم قوله تعالى:

]إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[[التوبه:60] وأن مصرف زكاة الفطر عندهم هو مصرف زكاة المال ؛ فإن كان الرجل يؤدي زكاته إلى الإمام ؛ فالإمام يصرفها في الأصناف الثمانية , وهل يقسم بين الأصناف الثمانية بالسوية ؟ الراجح أنه لا يلزم, والعبرة بالحاجة والمصلحة , وإذا كان الرجل يتولى تقسيمها بنفسه ؛ فَيَخْرُج صنفُ "العاملين عليها" لعدم وجوده , ويَخْرُج صنفُ "المؤلفة قلوبهم" لأن ذلك راجع للإمام , وفي رواية عن أحمد , وقول لمالك , وأبي حنيفة: أنها تُصْرَف في الفقراء والمساكين , وهو القول الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في "مجموع الفتاوى" (25/71-78.)

وقد علمتَ أن دليل من عمم المصارف لزكاة الفطر مجرد كونها تسمى صدقة , فدخلت في العموم , وقد تعقب ذلك شيخ الإسلام – كما في "مجموع الفتاوى"- وخلاصة كلامه: أن الصدقات المذكورة في الآية زكاة المال , واللام فيها لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله:]وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا[وهذه إذن صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين , ولهذا قال في آيه الفدية:] فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [ولم تكن هذه الصدقة داخلة في آيه براءة , واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية , وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين , وكذلك سائر المعروف , فإنه قد ثبت في " الصحيح " من غير وجه عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال: " كل معروف صدقة " لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين...
والمقصود بالآية أنه ليس الصدقة لغير هؤلاء , والمقصود تبيين الحل لا تبيين الملك . اهـ ملخصًا.
ومما استدل به شيخ الإسلام حديث ابن عباس " أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث , وطعمة للمساكين ... " الحديث , وقال: " ولهذا أوجبها الله طعامًا ؛ كما أوجب الكفارة " وقال: " وهي تجري مجرى كفارة اليمين , والظهار , والقتل , والجماع في رمضان , ومجرى كفارة الحج , فإن سببها هو البدن ليس هو المال " ثم قال شيخ الإسلام: " وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة , وهم الآخذون لحاجة أنفسهم , فلا يعطى منها المؤلفة , ولا الرقاب , ولا غير ذلك , وهذا القول أقوى في الدليل ..." اهـ
ومن ذهب إلى العموم يحمل حديث " طعمة للمساكين " على عدم الحصر , ويستدل بحديث إرسال معاذ إلى اليمن , وفيه: " تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم " والحديث متفق عليه , مع أن الصدقة لم تنحصر على الفقراء بل تصرف في جميع الأصناف , والذي يظهر لي صحة

ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؛ كما في "الزاد" والله أعلم.
تنبيه: ذهب أبو حنيفة – رحمه الله – وغيره كما في " الأموال " لابن زنجويه إلى جواز دفعها لفقراء أهل الذمة والرهبان , خلافًا لجمهور العلماء , والصواب ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن زكاة المال – وهي الأصل – لا تجوز للكافر لحديث: " تؤخذ من أغنيائهم , وترد إلى فقرائهم " أي فقراء المسلمين , ولأن الزكاة حق يجب إخراجه للطهرة , فلم يجز دفعه إلى أهل الذمة كزكاة المال . اهـ من " الحاوي " للماوردي (3/ 378) وانظر إنكار أحمد على من أخرجها للمشركين , سواء كانوا أهل ذمة أم لا , في " الجامع " للخلال.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

حكم زكاة الفطر

هل زكاة الفطر واجبة أو مستحبة ؟

اختلف أهل العلم في ذلك , فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها واجبة وفرض , بل ادعى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض , كما في "الإجماع ونقل النووي عن البيهقي أنه قال: " وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ." اهـ من "المجموع" وهو موجود في "السنن الكبرى" فقال البيهقي: " وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر, وإن اختلفوا في تسميتها فرضًا, فلا يجوز تركها , وبالله التوفيق ." اهـ إلا أن دعوى الإجماع لا تصح مع وجود المخالف , وفاقًا للحافظ في "الفتح" وخلافًا للإمام النووي في "المجموع"
وذهب الحنفية إلى أن صدقة الفطر واجبة وليستْ بفرض , طردًا لقاعدتهم المشهورة: أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي , والواجب ما ثبت بدليل ظني , والصواب أن الفرض والواجب بمعنى ؛ كما ذهب إليه الجمهور , ومحل ذلك كتب الأصول.
وذهب جماعة إلى أن وجوب صدقة الفطر قد نُسِخَ.
واستدل الجمهور على فرضية زكاة الفطر بما جاء في "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" من حديث ابن عمر قال: " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صاعًا من تمرٍ , أو صاعًا من شعيرٍ , على العبد , والحر , والذكر , والأنثى , والصغير , والكبير من المسلمين " وقول الصحابي: " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كذا , فَهْمٌ منه لنص سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والصحابي عَدْلٌ في الفهم وحجة في اللسان , لاسيما وفي الحديث قرينة أخرى , وهي قوله: " على العبد... الخ " وهذا يُسْتَعْمَل في الوجوب.
واستدلوا أيضًا بعموم قوله تعالى:]وَآتُوا الزَّكَاةَ [قالوا: فمن جملة ذلك زكاة الفطر , وأجاب من قال بأن صدقة الفطر سنة مؤكدة بأن قول ابن عمر: " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " أي قدَّر , كما يقال: فرض القاضي نفقة اليتيم , أي قدَّرها وعرَّف مقدارها , وقد

تعقّب ذلك ابن عبدالبر -رحمه الله- في "التمهيد" فقال: " والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله " فرض " على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع , وذلك معدوم في هذا الموضع , وقد فهم المسلمون من قوله[U: فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ[ونحو ذلك أنه شيء أوجبه , وقدَّرَه , وقضى به , وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله: هذا فرض، وما أوجبه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فعن الله أوجبه , وقد فرض الله طاعته , وحذر عن مخالفته , فَفَرْضَ الله وفَرْضَ رسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سواء , إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك , فيُسلَّم حينئذٍ للدليل الذي لا مَدْفَع منه , وبالله التوفيق " ثم قال: والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضًا ؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ ..." اهـ .
وبنحوه في "الاستذكار" (348/9) وما بعدها.

وقال ابن دقيق العيد في "الإحكام": " وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب , وحملوا: "فرض" على معنى: "قدّر" وهو أصله في اللغة, لكنه نُقل في عُرف الاستعمال إلى الوجوب, فالحمل عليه أولى , لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب ." اهـ من "العدة حاشية الأحكام"

واستدل من قال بنسخ وجوب زكاة الفطر , بحديث قيس بن سعد بن عبادة – رضي الله عنه – أنه قال: " كنا نصوم عاشوراء , ونؤدي زكاة الفطر , فلما نزل رمضان , ونزلت الزكاة ؛ لم نُؤْمَر به , لم نُنْهَ عنه , وكنا نفعله " أخرجه النسائي وغيره , وسنده صحيح , وإن جهّل النووي والحافظ والصنعاني أحد رواته , مع أن الحافظ ترجمه بأنه: " ثقة " كما في " التقريب!! " ومع صحة سنده , فهل يلزم من ذلك النسخ ؟

لا يلزم من ذلك النسخ , فقد قال الخطابي ؛ كما في "طرح التثريب" لابن العراقي (47/4): " وهو لا يدل على زوال وجوبها , وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه , غير أن محل سائر الزكوات الأموال , ومحل زكاة الفطر الرقاب ." اهـ وبنحوه ترجم ابن خزيمة في "صحيحه"

وقال النووي في "المجموع" : ليس فيه – أي في حديث قيس – إسقاط الفطرة , لأنه سبق الأمر به , ولم يصرح بإسقاطها فالأصلُ بقاء وجوبها , وقوله: "لم يأمرنا" لا أثر له , لأن الأمر سبق , ولا حاجة إلى تَكْرَاره ..." اهـ . وقال الإمام البيهقي – رحمه الله – في "السنن الكبرى": " وهذا لا يدل على سقوط فرضها , لأن نـزول فرض لا يوجب سقوط آخر , وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر ..." الخ ما سبق . وكلام النووي سبق إليه ابن حزم كما في "المحلى"

ومن جملة ما استدل به من ذهب إلى أن زكاة الفطر سنة مؤكدة وليست واجبة: حديث طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من أهل نجد , ثائر الرأس , يُسمَع دوي صوته , ولا يُفقه ما يقول , حتى دنا , فإذا هو يسأل عن

الإسلام , فقال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " خمس صلوات في اليوم والليلة " فقال: هل عليَّ غيرها ؟ قال: " لا , إلا أن تطوَّع " قال: رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – "وصيام رمضان " قال: هل عليَّ غيره ؟ قال: " لا, إلا أن تطوَّع " قال: وذكر له رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الزكاة ، قال: هلي علي غيرها ؟ قال: " لا ، إلا أن تطوَّع " قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقُص , قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " أفلح إن صدق " أخرجه البخاري – واللفظ له – وأخرجه مسلم قالوا: وصدقة الفطر ليست داخلة تحت الزكاة المفروضة , بدليل حديث قيس بن سعد السابق: " كنا نصوم عاشوراء , ونؤدي زكاة الفطر , فلما نـزل رمضان , ونزلت الزكاة , ولم نُؤْمَر به , ولم نُنْهَ عنه , وكنا نفعله " فالحديث قد فرَّق بين الزكاة وصدقة الفطر.

وذهب الجمهور إلى أن زكاة الفطر داخلة في عموم الزكاة , واسْتُدِلَّ لهم بأن الزكاة إذا أطلقت دخل فيها زكاة الفطر , وإذا اقترنت الزكاة في النظم بزكاة الفطر افترقتا , ثم إن حديث قيس هذا فيه دلالة على الوجوب ، حيث قال: " فلما نـزلت الزكاة لم نؤمر به ... " فدل على أنهم كانوا مأمورين بذلك , وقد سبق أن دعوى النسخ لا تصح , فبقي الوجوب ثابتًا , وكذا حديث ابن عمر السابق , وفيه: " ... على كل حر وعبد ..." الحديث , فقوله: " على" يدل على الوجوب , انظر "فتح الباري" (368/3) واستدل الحافظ في الموضع نفسه بقوله تعالى:]قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى[فقال: " وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر, وثبت في " الصحيحين " إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات , قال الحافظ: قيل: وفيه نظر ؛ لأن في الآية]وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى[فيلزم وجوب صلاة العيد , ويجاب بأنه خرج بدليل عموم: " هن خمس لا يبدل القول لدي

قلت: قد روي تفسير الآية مرفوعًا بأنها صدقة الفطر من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه سئل عن هذه الآية] قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى [فقال: " زكاة الفطر " . أخرجه البيهقي (159/4) والواحدي في "الوسيط" (471/4) وكثير إلى الوهاء والترك أقرب منه إلى الضعف , وأخرج البيهقي (159/4) من طريق أبي حماد الحنفي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: " نـزلت هذه الآية:]قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى[في زكاة رمضان , وأبو حماد الحنفي لا يحتج به , وترجمته في " اللسان " (6/ 80-81) ففي النفس شيء من ثبوت هذا التفسير لهذه الآية , وقد قال البغوي في "تفسيره" (477/4): " وهو قول أبي العالية وابن سيرين " قلت: وكذا هو قول سعيد بن المسيب – كما في "تفسير عبدالرزاق" (367/2) – قال البغوي: " وقال بعضهم: لا أدري ما وجه هذا التأويل ؛ لأن هذه السورة مكية , ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة فطر ." قال الشيخ الإمام محيي السنة وهو البغوي – رحمه الله –: يجوز أن يكون النـزول سابقًا على الحكم؛ كما قال:]وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا البَلَدِ[أي حلال تقتل من شئت , وتعفو عمن شئت , قال: وظهر أثر

الحل يوم الفتح , حتى قال عليه الصلاة والسلام: " أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَار " وكذلك نـزل بمكـة:]سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ[..." اهـ قلت: وهذا التأويل وجيه لو صح سبب النـزول , أو التفسير النبوي للآية بصدقة الفطر , أما وفيه ضعف فلا , وهناك عدة أقوال في تفسير الآية , فالله أعلم.

واعلم أن أشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية وبعض أهل الظاهر هم الذين قالوا بأن صدقة الفطر سنة مؤكدة ؛ كما في "الفتح" وكذا الأصم , وابن علية ، واستدل النووي على ضعف الرواية عن ابن علية بدعوى ابن المنذر الإجماع ، وأما الأصم فقال النووي عنه: " لا يعتد به في الإجماع ." اهـ وقد ظهر لك أن القول الراجح الوجوب , وأما الإجماع فلم يتم انعقاده , إنما هو قول الجماهير , وأئمة الفتوى , وفقهاء الأمصار , والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

ضياع زكاة الفطر

رجل أخرج زكاة الفطر , فضاعت قبل أن تصل إلى المساكين , فما حكم ذلك ؟

ذكر ابن أبي شيبة – رحمه الله – في " مصنفه" (2/ 408) عدة آثار في باب ما قالوا من الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت , فذكروا أنه يزكي غيرها , وقال حماد: هي بمنـزلة رجل بعث إلى غريمه بدَين , فلم يصل إليه حتى هلك , وقال الحكم وغيره: لا تجزئ , يُخْرِج مكانها , وقال عطاء: تجزئ فالصواب قول الآخرين , ولا فرق في هذا بين زكاة المال وزكاة الفطر, والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

زكاة الذهب والفضة

مقدار زكاة الذهب

إذا كان الذهب (4،138) جرام الذهب كم عليه زكاة؟

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول وفيه ربع العشر ونصاب الذهب خمسة وثمانون جراما من الذهب الخالص.

فزكاة الذهب المذكور هو 3.46 جراما.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

زكاة الذهب المستعمل

ما حكم زكاة الذهب المستعمل الذي تستخدمه المرأة؟

لا زكاة في حلي المرأة المستعمل في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور، وأما حديث (أتؤدين زكاتهما - السوارين - ...) وأجاب الجمهور بأجوبة منها أن المنع عن الذهب كان في أول الأمر والجواب الآخر أن زكاته إعارته .

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

شروط زكاة الذهب والفضة

ما هي شروط زكاة الذهب والفضة ؟

شرطان هما : 1) وجود النصاب 2) مضي الحول .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

رأي الهاودية في زكاة الجواهر والذهب

إذا كانت الجواهر ثمينة وهي غير قابلة للتفتيت فكيف تزكى على رأي الهاودية ؟

لا تكسر الجواهر ولا الذهب ولا الفضة وإنما تخرج الزكاة نقداً بعد أن تثمن بسعر الزمان والمكان أي أن الجوهرة الثمينة تثمن بسعر الزمان والمكان، ويخرج ربع عشر القيمة . والثمن لا يكون ثمن الشراء ولا ثمن البيع ولكن سعر الوسط بين الثمنين الذين سيطلب إيضاحهما من أصحاب محل المجوهرات إمَّا بقدرها من الجرامات الذهب وإمَّا بسعر النقد ويُسأل أصحاب محلات المجوهرات عن سعرها في وقت إرادة بيعها وعن سعرها في وقت شرائها وتُخرج زكاة ثمن الوسط .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة حلي العرس

المرأة التي معها حلي من العرس وهي فقيرة فهل تجب عليها زكاة الحلي ؟

نعم عليها زكاة إذا بلغ نصاباً، ويمكنها أن تجمع ما يأتي لها من المبالغ في العيدين من باب صلة الأرحام ونحوها وتخرج بها زكاة الحلي.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

وفاة الأب وترك شيء من الحلي

بنت توفي أبوها وترك شيئاً من الحلي فهل عليها زكاة ؟ مع كونها قاصرة ؟

عند الجمهور يجب إخراج الزكاة على وليها وعند الشوكاني : لا زكاة عليها حتى تبلغ.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزكاة على الذهب الذي على الجنبية

هل تجب الزكاة على الذهب الذي على الجنبية ؟

لا تجب لأنه لم يبلغ النصاب فالنصاب كبير وهذا قد لا يتجاوز العشرة الجرامات.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

مقدار نصاب الزكاة في الذهب

ما مقدار نصاب الزكاة في الذهب ؟

اعلم أن من كان يملك من الذهب النصاب الشرعي فعليه زكاته إذا كان قد مضى على تملكه عام وذلك ربع العشر أي أنه لا تجب الزكاة في الذهب إلا بشرطين:

الأول: بلوغ النصاب .

الثاني: مضي السنة، ولا مانع للمزكي أن يقدم زكاته قبل مضي العام كما دل عليه الحديث(1) الذي نص على أن العباس عم النبي ﷺ زكى لمدة عامين.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة حلي المرأة

هل يجب على المرأة أن تخرج زكاة حليها من الذهب أو الفضة أم لا ؟

في هذه المسألة خلاف بين العلماء لأن الأدلة فيها متعارضة، من العلماء من أوجب على المرأة إخراج زكاة حلِّيها إذا بلغ النصاب ومن العلماء الموجبين لإخراج زكاة حلي المرأة علماء المذهب الهادوي والشيخ عبد العزيز بن باز " مفتي المملكة العربية السعودية فإنه يفتي بوجوب إخراج زكاة حلي المرأة.

ومن العلماء من قال : لا يجب على المرأة أن تخرج زكاة حليها وهو ترجيح الشوكاني في كتاب " السيل الجرار " والمسألة من المعارك العلمية بين العلماء . وقد أُلِفَ فيها مؤلفات والأحوط . اخراج زكاة حلي المرأة لأنها شبهة من الشبهات والمؤمنون وقَّافُون عند الشبهات .

فنقول للمرأة عليها أن تزن حليها فإذا بلغ النصاب تجب فيه الزكاة وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة عليها .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الزوج يزكي عن حلى امرأته

هل يجب على زوج المرأة أن يزكي عن حلي امرأته ؟

لا يجب عليه وجوباً مثل نفقتها ولكن إذا تطوع وزكى عنها فهو من باب إحسان العشرة ومساعدة المرأة وتسقط عنها الزكاة.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

الجمع بين الذهب والفضة لبلوغ النصاب

هل يُجمع الذهب والفضة لكي يكون نصاباً؟

لا. لا يجمع فإذا لم يبلغ الذهب النصاب والفضة لم تبلغ النصاب فلا زكاة على أي منهما حتى يبلغ النصاب بمفرده .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة الذهب بسعر يوم الشراء أو الإخراج

عند زكاة الذهب هل تكون بسعر يوم الشراء أم يوم إخراج الزكاة ؟

تكون بسعر يوم إخراج الزكاة .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة ذهب بقيمة (400) ألف ريال

سؤال للشيخ عقيل عندي ذهب مرفوع بحوالي ٤٠٠ ألف ولدي عمل وعلي ديون مجمدة حوالي ٤٥٠ ألف؟

إذا كان وزنه لا يصل ٨٥ جراما وليس عندك مال نقدا فليس فيه زكاة أما إذا كان عندك نقدا فيضاف إلى قيمة الذهب فإن بلغ قيمة ٨٥ جراما من الذهب فتزكي عليه وإن لم يبلغ فلا زكاة فيه والزكاة اثنين ونصف في المائة والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

مقدار زكاة الذهب والفضة

كم مقدار زكاة الذهب والفضة ؟

ربع العشر بنسبة 2.5% .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة حلي المرأة سواء لبستها أم لم تلبسها

هل يجب على حلي المرأة زكاة سواء لبستها أم لم تلبسها ؟

يجب على حلي المرأة زكاة سواء لبستها أم لم تلبسها إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

رهن ذهب المرأة

س:إذا كان ذهب المرأة مرهوناً في مبلغ معين . فهل عليه زكاة وهو في الرهن ؟|

ما دامت مالكة للذهب سواء كان عندها أو مرهوناً أو ملبوساً أو غير ملبوس أو معاراً أو غيره فعليها الزكاة ما دامت مالكة له على القول بوجوب الزكاة عليه والقول الآخر لا زكاة عليه مطلقاً.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة (الباطن)

ما المراد بزكاة (الباطن) ؟

هي زكاة الذهب والفضة والتجارة أما زكاة الثمار والحيوانات فهي زكاة الظاهر.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

وضع الرجل ذهباً في سلاحه

هل يجوز أن يلبس الرجل ذهباً في الجنبية أكثر من خمسة وثمانين جراماً ؟ وهل عليه زكاة ؟

من جوَّز لبسه في السلاح قال : يجوز ولا زكاة عليه إلا أن يبلغ نصاباً أو زيادة .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

كم نصاب زكاة الذهب

مرحبا يا شيخ أنا ذهبي بقيمة 250ألف تقريبا فهل علي زكاة؟

هذا يعني أنه ليس ٨٥ جراما لأن ٨٥ جراما هو نصاب الذهب وقيمته فوق الخمسمائة ألف وعليه فليس عليك زكاة والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

لدي مجوهرات بلغت 200جرام وهي للادخار وليست للزينة

لدي مجوهرات بلغت 200جرام وهي للادخار وليست للزينة وأريد أن أخرج زكاتها وقد أقرضت إحدى صديقاتي مبلغ من المال وهي محتاجة فهل يجوز أن أحتسب المبلغ الذي عندها زكاة ذهبي علماً بأن المبلغ (50000) ريال أرجو إفادتي؟

لا يصلح أن تحتسبي المبلغ من الزكاة ولكن إن كانت فقيرة فادفعي لها مثلا 55000ألف وتطلبين منها أن تسدد الدين لأن من شروط الزكاة أن يملكها الفقير والدين لا ينطبق عليه ذلك والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

زكاة الذهب والفضة

هل زكاة الذهب والفضة فيها خلاف أم هي مسألة إجماعية بين العلماء؟

هي مسألة إجماعية بين العلماء لأنها مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة الأحجار النفيسة

هل تجب الزكاة في الأحجار النفيسة كالدر والياقوت والزبرجد والمرجان والماس وسائر الأحجار النفيسة التي بعضها أغلى من الذهب وبعضها أغلى من الفضة ؟

عند الهادوية : تجب في سائر الأحجار النفيسة .

وعند الشوكاني : لا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة لأن الأدلة الشرعية لم تدل إلا على وجوبها في الذهب والفضة فقط وليس على ما سوى الذهب والفضة دليل يدل على وجوب الزكاة فيها وما دام لا يوجد دليل شرعي يدل على ذلك فتبقى على الأصل والأصل عدم الوجوب لأنه لم يرد حديث صحيح مسند يوجب الزكاة في الذهب والفضة واللؤلؤ والمرجان والزبرجد وغيرها من الأحجار النفيسة.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

زكاة المرأة حليها

إذا زكت المرأة على حليها بعض السنين فهل يكفي ويسقط عنها الوجوب ؟

يجب عليها اخراج زكاة الحلي حتى تبيعه أو تهبه أو يساعدها زوجها بدفع الزكاة عنه المهم عليها أن تزكيه.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

جمع الأم ذهبها وذهب بناتها كي يكون نصاباً للزكاة

إذا زكت المرأة على حليها بعض السنين فهل يكفي ويسقط عنها الوجوب ؟
هل تجمع الأم ذهبها وذهب بناتها لكي يكون نصاباً وتزكي عليه ؟
إن كان الذهب ملك الأم كله فتزكي عليه وإلا فكل واحدة يجب عليها أن تزكي على ذهبها ولا يُجمع إلا ملك الشخص الواحد.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

زكاة الذهب أو الفضة أوقاص

هل في زكاة الذهب أو الفضة أوقاص ؟
ليس فيها أوقاص إذا بلغ الذهب أو الفضة النصاب ففيه زكاة وإن لم يبلغ فلا زكاة عليه ولا عليها .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الزكاة من الذهب الخالص من الغش

هل من شروط الزكاة أن يكون الذهب خالصاً من الغش؟
مثلاً شخص يملك كمية من الذهب زانها عند الصائغ فبلغ وزنها (85)جراماً لكن فيه مقدار الربع غش من نحاس أو نحوه والذهب الخالص خمسة وستون جراماً، وبناء عليه نقول لا زكاة عليه لأن الزكاة لا تجب إلا في الذهب الخالص.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

زكاة الذهب بقيمة المشتري أم بقيمة البيع

هل يزكّى الذهب بقيمة المشتري أم بقيمة البيع ؟
يزكّى الذهب بقيمة يوم وجوبه أي حولان الحول والله أعلم .

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

بيع جزء من الذهب لإخراج الزكاة

امرأة لديها ذهب و دار عليه الحول و أرادت أن تخرج زكاته ، ولم تجد مالاً فذهبت إلى السوق فباعت من الذهب ثم أخرجت الزكاة ، هل هذا الفعل صحيح علماً أن الذهب الذي باعته قد أنقص نصاب الزكاة ؟
يجزئها ذلك و الله أعلم .

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

مقدار الذهب والزكاة

ما حكم عدم إخراج المرأة الزكاة عن الذهب بحجّة أنّها لا تعرف قدر الزكاة منه لعدم معرفتها وزنه ؟

إذا بلغ الحلي نصاباً وهو خمسة وثمانون جراماً وجب على مالكته إخراج الزكاة منه ، فإذا جهلت مقداره ذهبت به إلى الصاغة حتى تعلم وزنه ثم تخرج زكاته لقوله صلى الله عليه وسلّم للمرأة التي كان عندها حلي :(أتؤدين زكاته ؟ قالت : لا ،قال : أتحبيّن أن يسورك الله بسورين من نار)صحّحه الحافظ ابن حجر – رحمه الله – وغيره ،والله أعلم .

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

هل على الباص الذي يعمل عليه الشخص زكاة

أنا ولد متكفل على إخواني معي باص صغير وقليل من الذهب فهل عليه زكاه ونحن في حاجة؟

الباص ليس عليه زكاة لأنه أداة مهنة وغير معروض للبيع وأما الذهب فإن بلغ ٨٥ جراما فأكثر فعليه زكاة تنظر كم قيمة بيعه وتخرج اثنين ونصف في المائة فإن كان أقل فليس عليك زكاة والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

هل الزكاة على الذهب الملبوس أم المكنوز

يا شيخ الكثير يقول لي أن زكاة الذهب تكون فقط للذهب الذي يتم شراءه لغرض الكنز وأنا لم أشتري الذهب لغرض الكنز فهل يجب إخراج الزكاة عليه مع العلم أني لا ألبسه إلا نادرا؟ وبارك الله فيك؟

الذهب الملبوس والذي تتزين به المرأة لا زكاة فيه على الصحيح من أقوال العلماء أما إذا كان غير ملبوس فتجب فيه الزكاة والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

زكاة ذهب الزينة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ عندي مسألة احترت في إجابتها مع أني اطلعت على كثير من أقوال العلماء من خلال الانترنت وبعض الكتب أنا عندي ذهب بوزن114 جرام للزينة استخدمه نادرا وأنا مدرسة وراتبي51000 الاستفسارات كالآتي هل تجب الزكاة فيه لأني حسب ما قرأت أنه إذا كان وزنه85 جرام لابد من الزكاة أنا لم أزكي من قبل إلا مرة واحدة وهل يجوز أن أعطي الزكاة لزوجي الذي يعمل عسكري براتب43000 ومنها30000

يدفعها إيجار مسكن... كتسديد ديونه أو تسليم فواتير الكهرباء أو مساعدته في شراء احتياجات المنزل الضرورية أنا ليس لدي مشكلة في إعطائها شخص آخر ولكن أشعر أن زوجي أولى....والله أعلم فأفيدوني أفادكم الله وجعله في ميزان حسناتكم؟
ما كان ملبوسا من الذهب تتزينين به فلا زكاة عليه على الراجح من أقوال أهل العلم ودفع الزكاة أحوط وما كان غير ملبوس ففيه الزكاة باتفاق العلماء ونصاب الذهب ٨٥ جرام فإذا يلغ وزنه ٨٥ فما زاد فعليه الزكاة ينظر في قيمته قيمة البيع ويخرج اثنين ونصف بالمائة ويجوز أن تدفعي الزكاة لزوجك ففي الحديث((...فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» البخاري ،(1462). والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

كم تبلغ زكاة 85 جرام من الذهب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا شيخ وحفظكم الله، كم تبلغ زكاة 85 جرام من الذهب؟
انظروا ثمن الذهب كأنكم تريدون البيع وأخرجوا اثنين ونصف بالمائة زكاته والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

هل على الذهب الملبوس زكاة

هل على الذهب الذي حال عليه الحول والغير ملبوس زكاة؟
الذهب الذي لا يلبس يجب على مالكه أن يزكيه إذا حال الحول فيضيفه إلى بقية ماله ويزكيه يخرج اثنين ونصف في المائة.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

حكم زكاة الأرض التي خصصت لبناء سكن شخصي

السؤال: لدي ثلاث قطع أرض متفرقة، حصلت عليها من مصلحة أراضي وعقارات الدولة، وذلك لما قاموا بتأجير هذه الأراضي لي، وتم إبرام عقد تأجير لكل قطعة أرض على حدة بيني وبين المصلحة لفترة طويلة جداً، مقابل دفع سعر معجل رمزي وإيجار سنوي رمزي، وهذه الأراضي مخصصة لبناء سكن شخصي عليها، وقد نويت فعلاً أن أقوم ببناء سكن على أحد هذه القطع، وترك القطع الأخرى ليقوم الأولاد مستقبلاً ببناء مساكن لهم إن شاء الله، فهل يتوجب علي إخراج زكاة على هذه الأراضي؟|وإذا كان الجواب نعم، فكيف يتم احتساب قيمة هذه الأراضي؟|كذلك هناك قطعة أرض مخصصة لبناء سكن شخصي عليها لم أستلمها بعد، ولم أستلم أي عقد فيها، حيث أن إجراءات صرف العقود ضمت مجموعة من الموظفين، وذلك في

هيئة تعاونية سكنية في إطار مرفق العمل، وستأخذ الإجراءات فترة طويلة، علماً أني قد دفعت قيمة هذه الأرض جزء نقداً مقدماً، وجزء استقطاعاً من الراتب، وتم إكمال دفع قيمتها قبل فترة طويلة، فهل يتوجب علي إخراج زكاة هذه الأرض؟|أفتوني جزاكم الله خيراً.

إذا كان الحال كما ذكر السائل، فلا زكاة عليه في الأرض المذكورة المستأجرة من قبل الحكومة؛ لأنها أشبه بأموال القنية غير النامية، وليست هذه من المستغلات التي يحصل منها مالاً، بحيث يلزمه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول أن يزكيه. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

حكم زكاة من اشترى عقاراً بنية حفظ المال

لدي مبلغ من المال، وحتى لا يظل هذا المال مجمداً أو مكنوزاً رغبت في الاستفادة من الارتفاع الدائم لأسعار العقارات، فاشتريت به قطعة أرض مخصصه لبناء سكن من شخص لديه عقد إيجار طويل الأمد بهذه الأرض من مصلحة أراضي وعقارات الدولة، وقد تمت عملية الشراء بأن عمل لي هذا الشخص وكالة عامة للتصرف بهذه الأرض، وكذلك عقد بيع داخلي بيني وبينه مع وجود شهود على ذلك، وقد تم توضيح قيمة الأرض التي اشتريتها في هذا العقد الداخلي؛ لأن العقد الذي بيد البائع من مصلحة أراضي وعقارات الدولة ينص على عدم التصرف بقطعة الأرض المؤجرة بالبيع والشراء لهذه الأرض بالطريقة التي ذكرتها.|فهل يتوجب علي إخراج زكاة هذه الأرض؟ وكيف أقدر أو أحسب قيمتها عند إخراج الزكاة، هل على أساس القيمة التي دفعتها عند الشراء، أم يجب احتساب قيمتها كلما دار عليها العام وبلغت الحول بحسب أسعار الأراضي والعقارات وقت إخراج الزكاة -كل عام بحسب قيمة هذه الأرض في سوق العرض والطلب -؟ وللعلم فأنا لا أنوي البناء عليها، وإنما الاستفادة من فارق القيمة عند بيعها مستقبلاً.|أفتونا جزاكم الله ألف خير حتى لا نقع في أي محذور شرعي.

إذا نويت عند الشراء أن تتاجر فيها فهذه عروض تجارة يلزمك زكاتها إذا حال عليها الحول بمقدار اثنين ونصف في المائة (2.5 %) من قيمتها عند حولان الحول، أما إذا أردت فقط حفظ المال كما تقول وبيعها إن رأيت فيها ربحاً فلا تعد هذه عروض تجارة، ولا زكاة فيها في قول الجمهور. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

كم نصاب الذهب

ما حكم زكاة الذهب وكيف نعلم أنه بلغ النصاب بلغ النصاب؟

نعيد نؤكد على أن الذهب الملبوس للمرأة في قول أكثر الفقهاء أنه لا زكاة فيه، لكن لو أخرجت المرأة الزكاة عنه فهو أفضل يعني لا شك أنه يكون صدقة من صدقات على أقل الأحوال

ما هو نصاب الذهب؟

نصاب الذهب إذا بلغ الذهب عند المرأة خمسة وثمانين جراماً فأكثر فهذا تزكيه اثنين ونصف في المئة كيف تعرف قدر الذهب تذهب إلى الصايغ ،وتنظر كم قدره إذا كانت لا تعلم قدره فإنها تذهب إليه وتوزنه عنده، فإذا وزنته عرفت قدره كم فتعرف إن كان أقل من خمسة وثمانين جرام فلا شيء عليها، وإن كان أكثر فتزكيه اثنين ونصف في المئة إذا حال عليه الحول إذا رغبت في ذلك والله أعلم، إذا كان الزكاة حلي المرأة والله أعلم .

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زكاة الذهب إن كان ملبوس أو غير ملبوس

بالنسبة للذهب الملبوس هل عليه زكاة؟|ـــــــــ|هل ممكن أن يفرق في الذهب الملموس من حيث الحجم أو من حيث الكثرة ملبوس بشكل عادي، ملبوس لكنه بشكل تجاوز العادة مباهاةً ومفاخرة كثيرا؟ |ـــــــــ|حديث المسكتان فيه والنصف على أنها غليظتان أليس له أثر في الحكم؟

الذهب الملبوس أقصد الذهب الحُلي المباح الذي تلبسه المرأة من الذهب لأنه فيه حلي، ليس بذهب ولا فضة فلا ليس فيه شيء، وإن كان غالياً، وهناك حلي مباح وهو ما تتخذه المرأة وتلبسه في الحدود المعقولة، و حلي غير مباح كأن يلبس الرجل الذهب مثلاً على أي شكل من الأشكال فهذا يعني لا يدخل في ما سوف نتحدث فيه لا يدخل في حكم الملبوس مباشرة، أما الذهب أو الحلي من الذهب أو الفضة المباح الذي تلبسه المرأة، للعلماء فيه كلام وفيه خلاف، فمن العلماء من يرى أنه لا زكاة فيه بحكم أنه مال غير نامي لا يتخذ للتنمية والتطوير، و أن يصبح يوم من الأيام بشكل أكبر، بل هو في الواقع يتهاوى ويقل فيقول العلماء ما دام أنه ليس كذلك، فهذا مثل أموال الغنيمة الأخرى مثل الأدوات التي يتخذها الناس ولو كانت غالية ليس عليها شيء فيعتبرونه من هذا القبيل، ويقولون أنه ليس فيه زكاة على هذا الأساس، ومن العلماء من يرى أنه فيه زكاة لعموم الأدلة في وجوب الذهب والفضة، طبعاً إذا بلغ النشاط ودار عليه الحول.

الفارق هو موضوع النصاب إذا بلغ النصاب من يقول بوجوب الزكاة فيه يرى أنه يُزكى.

لكن غليظتان مهما كان غليظتان مهما كان كم يعني يكون غليظتين يعني أكثر من مئة جرام من المسكة لا يكون، فلهذا الذين يرون الزكاة لا يفرقون بين قليل وكثير، ما دام أنه قد بلغ النصاب ما كان أقل من ذلك ليس عليه زكاة، على العموم العلماء كما قلت مختلفين، و العلماء كبار هنا في المملكة يرون ألّا زكاة، لكن جمهور العلماء المتقدمين حتى من الصحابة و الشافعي، و رواية أحمد بن مالك لا يرون الزكاة، الذي يرى الزكاة هو ابن حنيفة، و كما أشرت يستدلون بحديث المسكتان أتؤدين زكاة؟ قال أتُريدين أن يسور لكي الله بسوارين من النار، فإذًا زكيهم. على أي حال هذا الذي أنا أفتي به أن الأحوط يُزكى الملبوس و غير الملبوس.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

زكاة العسل

إخراج زكاة العسل

متى يجب إخراج زكاة العسل ؟
يجب اخراجها وقت الحصول على العسل .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

نصاب الزكاة في العسل

كم نصاب زكاة العسل ؟
ليس له نصاب وتخرج الزكاة من القليل والكثير.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

زكاة العسل

هل في العسل زكاة ؟
نعم : تجب زكاة العسل ويخرج العشر . لحديث "في كل عشرة أزقاق زق".

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

الزكاة في النحل الذي يؤكله صاحبه سكر

من يملك نحل ويؤكله سكراً فهل يجب عليه العشر أو نصف العشر؟
يجب عليه إخراج العشر سواء أكله سكراً أم غير سكر أم لم يؤكله لأن الأحاديث النبوية لم تفصل .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ـ رحمه الله

زكاة العسل عند الإمام أحمد

هل في العسل زكاة؟
ليس في العسل زكاة في أصح قولي أهل العلم، قال ابن المنذر: (ليس في زكاته حديث صحيح ولا إجماع)، وما روي فيه أن في العسل العشر أشار البخاري إلى تضعيفه وقال: (ولا يصح في

زكاة العسل شيء) وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.
وهو قول الجمهور وعن الإمام أحمد أن فيه العشر.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

الزق في زكاة العسل

س:ما هو الزق في زكاة العسل ؟|
ج:الزق:هو الوعاء من جلد الكبش الصغير.وقد عرفنا- القربة - والزق والمسب الوعاء من جلد الكبش إن وضعنا فيه حباً أو مصروفاً فهو يسمى "مسب" وإن عملناه للماء فهو " قربة " وإن عملناه للسمن أو الصليط أو العسل فيسمى "زقاً."

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

نصاب الزكاة في العسل

س:كم نصاب زكاة العسل ؟|
ج:ليس له نصاب وتخرج الزكاة من القليل والكثير.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

إخراج زكاة العسل لأقارب المالك وجيرانه

هل يجوز إخراج زكاة العسل لأقارب المالك وجيرانه وإن لم يكونوا فقراء لكونهم ليس معهم عسل ونفوسهم تتطلع إلى ذلك؟
لا يجوز إخراج الزكاة إلا للفقراء والمساكين وسائر المصارف .

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

لتحميل ملفاتنا السابقة

1- فتاوى النجاسات
2- فتاوى الجنائز والقبور
3- فتاوى الحجاب وزينة النساء
4- فتاوى عن السحر والشعوذة والعين والرقية
5- فتاوى أحكام الشتاء
6- فتاوى عن الحوثي
7- فتاوى أحكام النكاح
8- فتاوى أحكام شهري رجب وشعبان
9- فتاوى أحكام يوم الجمعة